المحور الثالث:

الفقه

موضوعات المحور

- التقليد.
- النجاسات.
- المطهِّرات.
- أحكام النجاسات والتخلّي.
- الوضوء.
- غسل الجنابة والتيمّم.
- مقدّمات الصلاة.
- أفعال الصلاة.
- مبطلات الصلاة.
- أحكام الشكّ والسهو.
- صلاة الجماعة.
- صلاة المسافر.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدرس الاول: التقليد

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يتعرّف إلى أهمّية الحكم الشرعي وشروط التكليف.

2- يذكر معنى التقليد ويسمّي أهمّ شروط مرجع التقليد.

3- يشرح وسائل إثبات الاجتهاد والأعلميّة للفقيه.

ضرورة الحكم الشرعيّ

بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام، وعرف أنّه مسؤول – بحكم كونه عبداً لله تعالى – عن امتثال أحكام الله، يصبح ملزَماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة وبين الشريعة الإسلاميّة، ومدعُوًّا بحكم العقل والشرع إلى بناء كلّ تصرفاته الخاصّة وعلاقاته العامّة مع الأفراد والمجتمع على أساس الحكم الشرعيّ. فإذا واجهته مشكلة معيّنة في معترك الحياة، فلا يحقّ له أن يتصرّف معها بما تُملي عليه نفسه، وإلّا يكون بذلك خارجاً عن دائرة العبوديّة لله، بل عليه ملاحظة حكم الله فيها، فإن كان أمراً فعليه الالتزام به، وإن كان نهياً فعليه منع نفسه عنه. وبهذا يكون داخلاً في ساحة العبوديّة لله الّتي يؤمن بها، وخارجاً من ساحة الشيطان الّذي يكفر به.

شروط التكليف

يجب على كلّ من تجتمع فيه شروط التكليف العامّة أن يلتزم بأحكام الله تعالى، ومع فقدها أو فقد واحد منها لا يكون مكلّفاً بالأمور الشرعيّة.

وهذه الشروط هي:

1– العقل: فلا تكليف على المجنون، أمّا المجنون الإدواري (وهو الّذي يذهب عقله في بعض الأوقات) فيجب عليه الالتزام بالأحكام الشرعيّة في أوقات إفاقته.

2– البلوغ: فلا تكليف على الصغير، ويتحقّق البلوغ بتحقُّق إحدى العلامات التالية:

عند الذكر والأنثى[1]:

1- نبات الشعر الخشن على العانة.

2- خروج المنيّ بالاحتلام أو غيره[2].

وإذا لم تتحقّق إحدى العلامتين فيتحقّق البلوغ عند الذكر: بإكمال 15 سنة هجريّة قمريّة[3]. وعند الأنثى: بإكمال 9 سنوات هجريّة قمريّة[4].

التقليد وشروط المرجع[5]

التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معيّن[6].

وهذا الفقيه هو المجتهد الجامع لشروط الإفتاء والمرجعية. ومن هذه الشروط:

1- الاجتهاد: بأن يكون قادراً على استنباط الحكم الشرعيّ من مصادره، مع العلم والمعرفة بأوضاع أهل زمانه الّتي لها مدخليّة في الحكم الشرعيّ[7].

2- الذكورة: فلا يصحّ تقليد المرأة.

3- العدالة: وهي الحالة النفسانيّة الباعثة دوماً على ملازمة التقوى، المانعة من ارتكاب المحرّمات الشرعيّة، ويكفي في إحرازها حسن الظاهر الكاشف عنها[8]. ويشترط في مرجع التقليد مضافاً إلى ذلك التسلّط على النفس الطاغية وعدم الحرص على الدنيا على الأحوط وجوباً[9].

---

[1] تحرر الوسيلة، ج2، ص12، ح3.

[2] في يقظته أو في منامه.

[3] أي: 14 سنة، و202 يوماً، وساعتين، و33 دقيقة تقريباً.

[4] أي 8 سنوات و267 يوماً، و8 ساعات و47 دقيقة تقريباً.

[5] الإمام الخامنئي دام ظله: وجوب التقليد مسألة عقلية اجتهادية بمعنى أنّ العقل يحكم برجوع الجاهل في أحكام الدين إلى العالم بها وهو المجتهد الجامع للشروط-.

[6] الإمام الخميني قدس سره: تحرير الوسيلة، ج1، ص 9.

[7] الإمام الخامنئي دام ظله، أجوبة الاستفتاءات، س16.

[8] م. ن، س، ج1، ص160، س561.

[9] أجوبة الاستفتاءات، س12. والعادل هو من بلغ درجة من التقوى تمنعه من ارتكاب الحرام عمداً.

4- الحياة: فلا يصحّ تقليد المجتهد الميّت إبتداءً على الأحوط وجوباً[1].

نعم يجوز البقاء على تقليد الميت الجامع للشروط إذا كان يقلّده قبل وفاته إلّا إذا كان الحيّ أعلم فالأحوط وجوباً العدول إليه[2]. وإذا عدل المكلّف بعد موت مرجعه إلى أعلم الأحياء فلا يجوز على الأحوط وجوباً له الرجوع مجدّداً إلى الميّت[3].

5- الأعلميّة: يجب تقليد المجتهد الأعلم على الأحوط وجوباً[4]. وهو الأقدر على استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها.

إثبات الاجتهاد والأعلمية

يمكن إثبات الاجتهاد والأعلميّة بإحدى الوسائل التالية:

1- الاختبار، إذا كان المكلّف من أهل الخبرة.

2- شهادة عدلين من أهل الخبرة.

3- الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان[5].[6]

أعلميّة الإمام القائد

إذا أردنا أن نطبّق هذه الشروط على شخص الإمام السيّد عليّ الخامنئي دام ظله فإنّنا سنجد أنّ سماحته على درجة متقدّمة جدًّا من العدالة والتقوى والورع والشجاعة، والنضج والإدراك والاطّلاع على أمور الزمان، والمقدرة على تشخيص مصالح الأمّة، وفهم مؤامرات المستكبرين، ليس من موقع الوليّ الفقيه فقط، بل أيضاً من موقع الفقيه

[1] أجوبة الاستفتاءات، س22.

[2] انظر: م. ن، 41.

[3] م. ن، س 39.

[4] الإمام الخامنئي دام ظله، أجوبة الاستفتاءات، س21.

[5] الإمام الخامنئي دام ظله، أجوبة الاستفتاءات، س24.

[6] الاطمئنان هو الناشئ من مبرّرات عقلائيّة لا بمجرّد الميل الشخصيّ.

المرجع الجامع لشروط المرجعيّة، وكذلك الأعلميّة بالمعنى الّذي ذكرناه، يضاف إلى ذلك البيّنات الواردة، ويكفي أن نذكر هنا أنّه قد توافر ما يزيد على ستّين شهادة خطّيّة وغير خطّيّة حول فقاهة سماحة الإمام الخامنئي، كما توافر الكثير من الشهادات الخطّيّة على أعلميّته من أهل الخبرة.

وفيما يلي نورد شهادتين منها:

1- شهادة آية الله السيّد جعفر الحسينيّ الكريمي[1] بالأعلميّة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّي طيلة سنين أجالس السيّد القائد، واشترك في جلسة شورى الإفتاء بمحضر من جنابه، مع حضور عدّة من الفقهاء العظام المعروفين (دامت إفاضاتهم)، فرأيت السيّد القائد دام ظله أدقّ نظراً وأسرع انتقالاً وأقوى استنباطاً للفروع من الأصول من غيره من المراجع العظام (حفظهم الله تعالى). فإن كان ذلك هو الميزان في الأعلميّة (كما هو كذلك). فهذا الميزان قد لمسته من مباحثات السيّد القائد دام ظله، ومن هنا أعترف وأشهد بأنّه أعلم أقرانه المعاصرين، نفعنا الله تعالى وإيّاكم بزعامته وإفاضاته وإرشاداته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2- شهادة آية الله الشيخ أحمد[2] جنّتي بالأعلميّة:

ملاك الأعلميّة عندي أن يكون الفقيه أقدر على استنباط الأحكام من مصادرها وأدلّتها الشرعيّة، مع ملاحظة الزمان والمكان والمقتضيات. وأنا لا أعرف في المرشّحين للمرجعيّة اليوم أقوى وأقدر من السيّد القائد دام ظله.

[1] عضو جامعة المدرّسين، وأحد أساتذة البحث الخارج في قمّ المقدّسة، وعضو مجلس شورى الإفتاء في مكتب الإمام الخامنئي دام ظله. حضر أبحاث السيّد الخوئي قدس سره مدّة 24 عاماً، وأبحاث الإمام الخمينيّ قدس سره 14 عاماً.

[2] رئيس مجلس صيانة الدستور في الجمهورية الإسلاميّة. إمام جمعة طهران المؤقّت. عضو في مجلس الخبراء، وعضو في جامعة المدرّسين.

تمارين

1- أوضّح المصطلحات الآتية:

الاجتهاد: ----------

التقليد: ----------

2- أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. يجوز التقليد في أصول الدين وضروريّاته.

. عمل المكلّف من غير تقليد باطل.

. يصحّ تقليد المجتهد الأعلم الميت ابتداءً.

. تعرف الأعلميّة بالشياع المفيد للعلم.

. العدالة تتحقّق بفعل الواجبات وترك المحرّمات فقط.

. تقليد المكلّف لغير الأعلم بوجود الأعلم باطل.

. يصحّ تقليد الفتاة للمرأة المرجع الجامعة للشرائط.

. يجب على المجنون الإدواريّ الالتزام بالأحكام الشرعيّة دائماً.

. تشمل الأعلميّة العلم والمعرفة بأوضاع أهل الزمان.

. طاعة حكم وليّ أمر المسلمين واجبة على مقلّديه فقط.

. يثبت الاجتهاد والأعلمية للمجتهد بمجرّد التقليد.

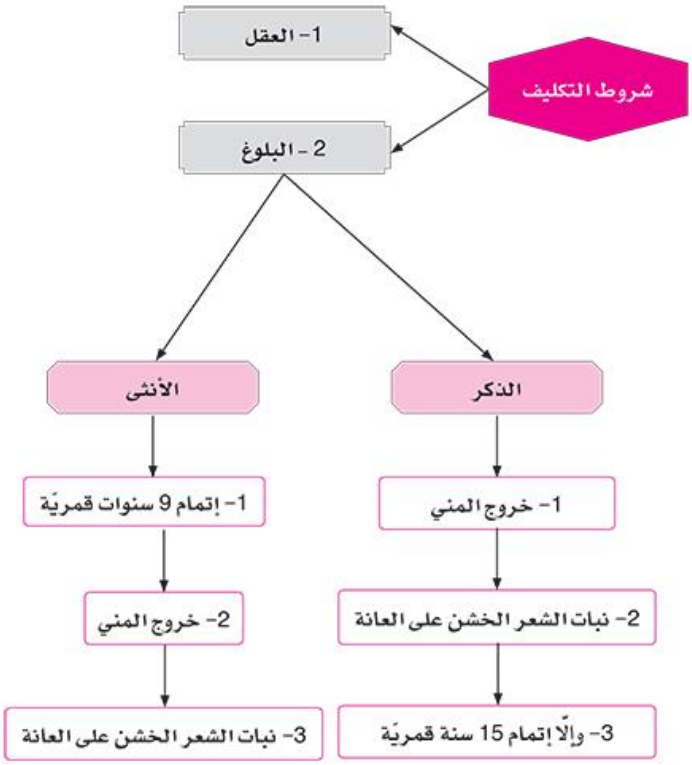
شروط التكليف
1- العقل
2 - البلوغ
الذكر
الأنثى
1- خروج المني
2- نبات الشعر الخشن على العانة
3- وإلّا إتمام 15 سنة قمريّة
1- إتمام 9 سنوات قمريّة
2- خروج المني
3- نبات الشعر الخشن على العانة

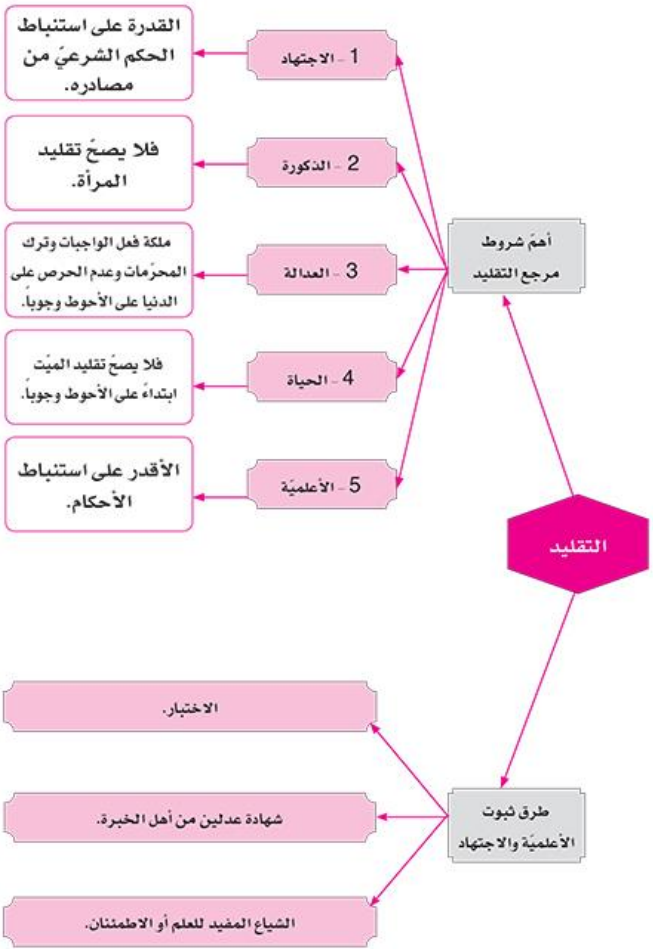
التقليد
أهمّ شروط مرجع التقليد
1 - الاجتهاد
القدرة على استنباط الحكم الشرعيّ من مصادره.
2 - الذكورة
فلا يصحّ تقليد المرأة.
3 - العدالة
ملكة فعل الواجبات وترك المحرّمات وعدم الحرص على الدنيا على الأحوط وجوباً.
4 - الحياة
فلا يصحّ تقليد الميّت ابتداءً على الأحوط وجوباً.
5 - الأعلميّة
الأقدر على استنباط الأحكام.
طرق ثبوت الأعلميّة والاجتهاد
الاختبار.
شهادة عدلين من أهل الخبرة.
الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان.

الدرس الثاني: النجاسات

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يبيّن معنى النجاسة وسبب اهتمام الشريعة بتجنّبها.

2- يعدّد النجاسات ويعرف شروطها.

3- يعرف الأحكام الشرعية المترتّبة على هذه النجاسات وما يستثنى منها.

النجاسات

اهتمّت الشريعة الإسلاميّة بكلّ جوانب الحياة الإنسانيّة، صغيرها وكبيرها، ولم تأمر بشيء إلّا وفيه مصلحة للعباد، ولم تنهَ عن شيء إلّا وفيه مفسدة، وبيَّنت عواقبه السيّئة للجسد والروح، ومن الأمور الّتي أولت لها الشريعة اهتماماً: مسألة النجاسة، فأمرت الإنسان بالابتعاد عنها، وتجنّبها في عباداته المشروطة بالطهارة ومأكله ومشربه, حتّى يبقى بعيداً عن مفسدتها، وقريباً من دوحة الطهارة والنزاهة أمام خالقه (سبحانه وتعالى) وأمام الناس. ولكي نحافظ على هذه الحالة لا بدّ أن نتعرّف إلى هذه النجاسات، وهي عشر:

البول والغائط

البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة وغير مأكول اللحم نجسة، وتفصيلهما في الجدول التالي:

مصدرهما	إنسان	حيوان مأكول اللحم ذو نفس سائلة	حيوان غير مأكول اللحم ذو نفس سائلة	حيوان مأكول أو غير مأكول اللحم ليس له نفس سائلة
مثاله	رجل . طفل	الجمل . الغنم . الدجاج . الحمار	الأسد – القطة – الجرذ	السمك . الصرصار
حكمه	نجس	طاهر	نجس	طاهر

ملاحظة: المقصود بالحيوان "**ذي النفس السائلة**" الحيوان الّذي يخرج منه الدم عند ذبحه بدفق وقوّة، ويسمّى أيضاً (ذا الدم الحارّ)، كالغنم والبقر والدجاج.

أمّا الحيوان "**غير ذي النفس السائلة**" فهو الّذي لا يخرج دمه بدفق عند ذبحه، ويسمّى (ذا الدم البارد) كالسمك والحيّة والوزغ ...

أحكام هامّة:

– غائط الحيوان المأكول اللحم طاهر وكذلك بوله.

– فضلات الطيور حتّى غير المحلّلة الأكل طاهرة، كفضلات الغراب والببغاء والصقر وغيرها[1].

الدم . المنيّ . الميتة

إنّ هذه الأمور نجسة إذا كانت من الإنسان، أو من الحيوانات ذوات النفس السائلة، سواء أكان الحيوان مأكول اللحم أم لا، والتفصيل في الجدول التالي:

مصدرهما	إنسان	حيوان مأكول اللحم ذو نفس سائلة	حيوان غير مأكول اللحم ذو نفس سائلة	حيوان مأكول أو غير مأكول اللحم ليس له نفس سائلة
مثاله	رجل . إمرأة	الغزال – الغنم – الحمار	الفأرة – الأرنب – الدبّ	الوزغ (أبو بريص) – الحيّة – السمك
حكمه	النجاسة	النجاسة	النجاسة	طاهر

أحكام هامّة:

– المنيّ من الإنسان نجس، وأمّا من الحيوان فهو نجس على الأحوط وجوباً.

– لو أُدخلت إبرة في شريان الدم ولاقت الدم، ثم أُخرجت الإبرة من دون أيّ أثرٍ للدم عليها، فإنّها تكون محكومة بالطهارة, لأنّ التقاء الجسم الطاهر بعين النجاسة في باطن الجسد لا تنجّس.

– الدم المتخلّف في الذبيحة طاهر، فلو ذبحت الشاة مثلاً وخرج منها الدم المتعارف خروجه ثم طُهِّر المذبح، فإنّ كلّ دم يراه المكلف بعد ذلك داخل الذبيحة محكوم بالطهارة، ولكن لا يجوز أكله إلّا إذا صار مستهلكاً[2] مع غيره.

[1] الإمام الخامنئي دام ظله، أجوبة الاستفتاءات، س278.

[2] المستهلك الذي لم يبق له أثر.

– نقطة الدم في البيضة حكمها الطهارة، ولكن يحرم أكلها[1] إلّا إذا استهلكت مع غيرها.

– عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكنّ الأحوط وجوباً عدم الصلاة به[2].

ويُستثنى من الميتة النجسة أمور:

أوّلاً: ميتة الإنسان المسلم بعد إتمام غسله بالأغسال الثلاثة[3]، فإنّها تطهر بعدها.

ثانياً: الشهيد الّذي أصيب واستُشهد في أرض المعركة[4].

ثالثاً: كلّ جزء في الحيوان لا تحلّه الحياة .كالشعر والسنّ والظفر والصوف والوبر والقرن وغيرها . فإنّها طاهرة ما عدا أجزاء الكلب والخنزير فكلّها نجسة.

رابعاً: ما ينفصل بنفسه من القشور من جلد اليدين ومن الشفاه والبثور وغيرها محكوم بالطهارة[5].

– الجلود المشكوكة التذكية المستوردة من البلاد الإسلاميّة محكومة بالطهارة ويجوز الصلاة بها.

وأمّا المستوردة من غير البلاد الإسلاميّة، فإن عُلِم عدم تذكيتها فهي نجسة ولا يجوز الصلاة فيها، أمّا مع الشكّ في كونها مذكّاة أم لا فهي طاهرة، ولكن لا يجوز الصلاة فيها[6].

الكلب والخنزير (البريّان لا المائيّان)

الكلب والخنزير البريّان نجسان بجميع أجزائهما، حتّى الأجزاء الّتي لا تحلّها الحياة، كالشعر والأنياب واللعاب.

---

[1] الإمام الخامنئي دام ظله، أجوبة الاستفتاءات، س268.

[2] أجوبة الاستفتاءات، س283.

[3] الإمام الخامنئي دام ظله: ميّت الإنسان قبل تماميّة أغساله الثلاثة نجس بمجرّد الموت.

[4] وأما إذا أدركه المسلمون حياً خارج أرض المعركة فلا يترتب عليه حكم الشهيد، نعم له أجر الشهيد أحكام الدفاع والجهاد، ص23-.

[5] أجوبة الاستفتاءات، 271.

[6] لا يجوز أكل اللحم المشكوك المستورد من البلاد غير الإسلاميّة ما لم يحرز التذكية.

كلب الصيد نجس كباقي أقسام الكلاب، ويجب تطهير فريسته بعد اصطيادها إذا لاقاها بفمه أو جسده مع رطوبة سارية.

المسكر المائع بالأصل

المسكر المائع بالأصل[1] نجس بجميع أقسامه على الأحوط وجوباً كالخمر، وكذا باقي المسكرات المائعة[2].[3]

الفقّاع[4]

الفقّاع نجس سواء أسكر أم لم يسكر على الأحوط وجوباً.

أمّا المسكر الجامد بالأصل كالحشيشة فإنّه طاهر، لكن لا يجوز تناوله[5].

العصير العنبيّ إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فشربه حرام، ولكنّه ليس نجساً[6].[7]

الكافر

وهو من لم ينتحل أيّ دينٍ أصلاً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام، وجحد ما يُعلم من الدين ضرورة (كالصلاة)، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تنقيص شريعته المطهّرة ، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قولٍ أو فعل.

---

[1] المائع بالأصالة كالمتّخذ من عصير العنب.

[2] أجوبة الاستفتاءات، س300.

[3] الإمام الخامنئي دام ظله: مادّة الكحول ومنه السبيرتو إذا لم تكن من الكحول المائعة بالأصالة كالمتّخذة من الخشب–أو كانت مشكوكة فهي محكومة بالطهارة.

[4] هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً ومنه ما يُسمّى "البيرة".

[5] أجوبة الاستفتاءات، س306.

[6] أجوبة الاستفتاءات، س301.

[7] ما لم يصر مسكراً.

الكافر على أقسام:

1- الملحد: وهو من ينكر وجود الله تعالى.

2- الناصبيّ: وهو من ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام.

3- المغالي: وهو الذي يعتبر أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام إلهاً[1].

4- الكتابيّ: وهو كلّ من ينتمي إلى دين إلهيّ، ويعتبر نفسه من أمّة نبيّ من أنبياء الله تعالى، ويكون لهم كتاب من الكتب السماويّة النازلة على الأنبياء عليهم السلام كاليهود والنصارى[2].

كلّ فرد من هذه الأقسام محكوم بالنجاسة الذاتيّة إلّا القسم الأخير وهو الكافر الكتابيّ فإنّه طاهر[3].

[1] أجوبة الاستفتاءات، س316.

[2] ومنهم الزرادشتيّون والصابئة، أجوبة الاستفتاءات، س 315.

[3] أجوبة الاستفتاءات، س312.

تمارين

1. أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. بول وغائط الدواجن طاهر.

. غائط القطّة والجرذ نجس.

. دم السمكة نجس.

. شعر الكلب البرّي طاهر.

. ناب (عاج) الفيل طاهر.

. كلب الصيد نجس، كباقي أقسام الكلاب.

. ميتة الإنسان قبل برده نجسة.

. السبيرتو محكوم بالطهارة.

. الحشيشة طاهرة، ولكن لا يجوز تناولها.

. الجلود المستوردة من البلاد الإسلاميّة يجوز الصلاة فيها.

2. ما هو الحكم فيما يأتي:

. الدم المتخّلف في الذبيحة ----------

. الدم الذي يخرج من بين الأسنان ----------

. إلتقاء الطاهر الجاف مع النجس الجاف ----------

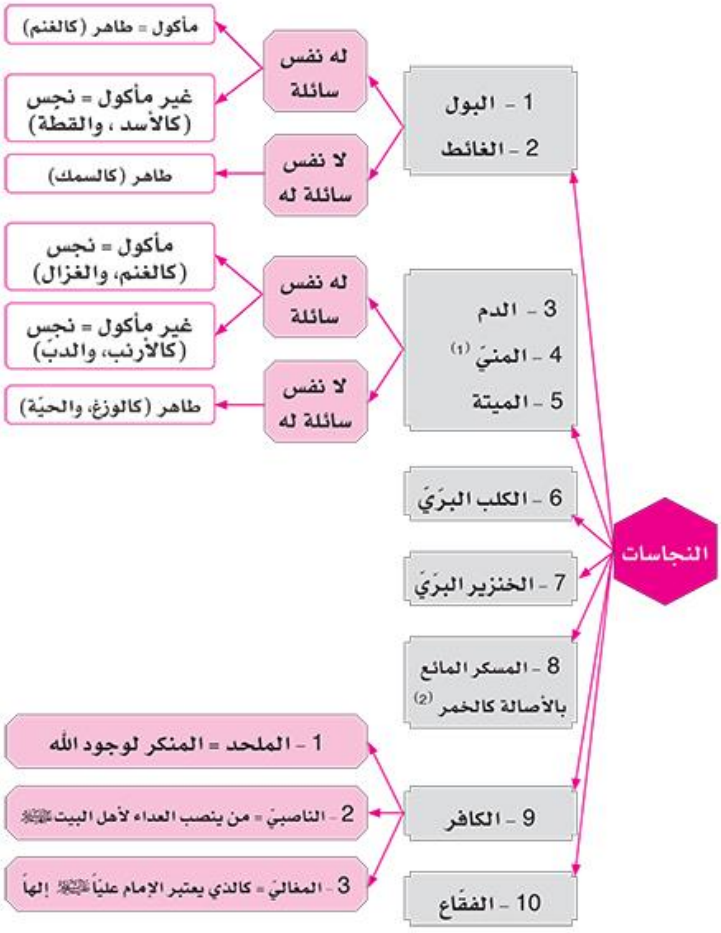
النجاسات
1 - البول
2 - الغائط
له نفس سائلة
لا نفس سائلة له
مأكول = طاهر (كالغنم)
غير مأكول = نجس (كالأسد ، والقطة)
طاهر (كالسمك)
3 - الدم
4 - المنيّ (1)
5 - الميتة
له نفس سائلة
لا نفس سائلة له
مأكول = نجس (كالغنم، والغزال)
غير مأكول = نجس (كالأرنب، والدبّ)
طاهر (كالوزغ، والحيّة)
6 - الكلب البرّيّ
7 - الخنزير البرّيّ
8 - المسكر المائع بالأصالة كالخمر (2)
9 - الكافر
1 - الملحد = المنكر لوجود الله
2 - الناصبيّ = من ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام
3 - المغاليّ = كالذي يعتبر الإمام عليّاً عليه السلام إلهاً
10 - الفقّاع

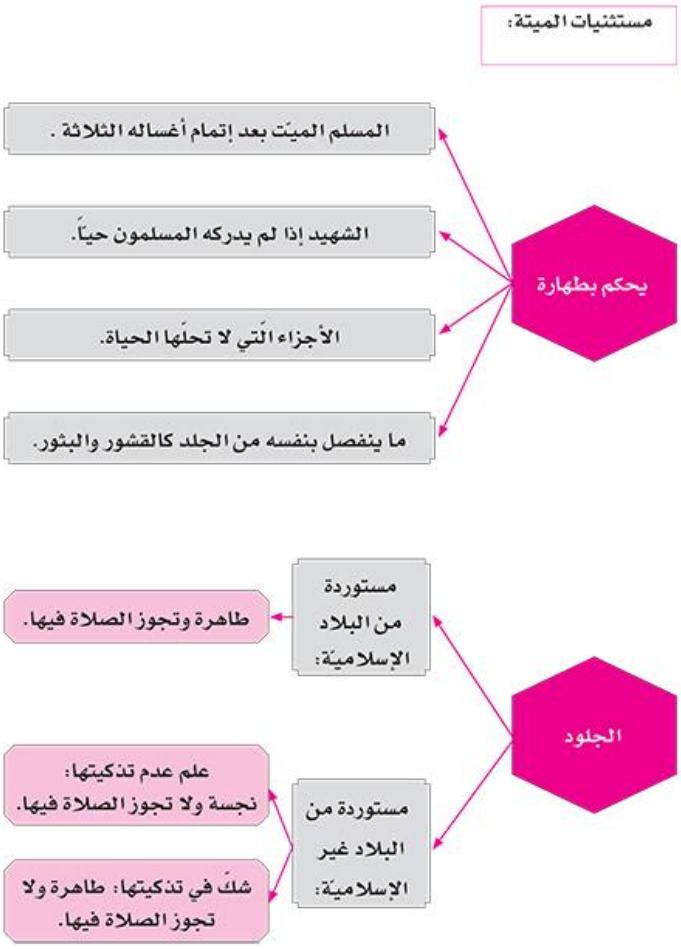
مستثنيات الميتة:
يحكم بطهارة
المسلم الميّت بعد إتمام أغساله الثلاثة .
الشهيد إذا لم يدركه المسلمون حيّاً.
الأجزاء الّتي لا تحلّها الحياة.
ما ينفصل بنفسه من الجلد كالقشور والبثور.
الجلود
مستوردة من البلاد الإسلاميّة:
طاهرة وتجوز الصلاة فيها.
مستوردة من البلاد غير الإسلاميّة:
علم عدم تذكيتها: نجسة ولا تجوز الصلاة فيها.
شكّ في تذكيتها: طاهرة ولا تجوز الصلاة فيها.

الدرس الثالث: المطهرات

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يعرف معنى الطهارة.

2- يعدّد المطهّرات ويعرف شروطها.

3- يبيّن أحكام المطهّرات الشرعية وكيفية التطهير.

المطهّرات

لقد حصرت الشريعة الإسلامية النجاسات بعشرة أمور، ذكرناها في الدرس السابق، وبالمقابل أولت الشريعة الإسلامية الطهارة والتطهّر اهتماماً خاصاً ولهذا حدّدت المطهِّرات بالأنور الآتية.

الأوّل: الماء

قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا**﴾[1]، ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[2].

ينقسم الماء إلى قسمين:

الأوّل: الماء المطلق.

الثاني: الماء المضاف.

الماء المطلق وهو كلّ سائل يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة كلمة أخرى، مثل مياه البحر والنهر والبئر.

وأمّا الماء المضاف، وهو كلّ سائل لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه إلّا بضميمة كلمة أخرى إليه كماء الرمّان، وماء الأسيد،وماء الورد، والشاي، وأنواع العصير، وما إلى ذلك.

أقسام الماء المطلق:

ينقسم الماء المطلق إلى قسمين:

الأوّل: ماء له مادّة، كالنهر والنبع والمطر.

الثاني: الماء الراكد الذي ليس له مادّة، وهو قسمان:

[1] سورة الفرقان، الآية 48.

[2] سورة الأنفال، الآية 11.

1- الماء الكرّ: وهو ما بلغ[1] 384 ليتراً أو أكثر، أو ما بلغ بحسب المساحة 43 شبراً إلّاَ ثمن الشبر[2].
2- الماء القليل: فهو ما لم يبلغ مجموعه بحسب السعة والمساحة ما ذُكِر.

مسألة: للماء الكرّ والقليل أحكام، تتّفق في موارد، وتختلف في موارد أخرى.

أحكام الماء الكرّ:
الأوّل: إنّه طاهر، ومطهّر من الحدث والخبث.

الثاني: إذا لاقته نجاسة لا يتنجّس، إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة (الطعم أو اللون أو الرائحة) بنفس عين النجاسة مع الملاقاة[3].

الثالث: إذا تنجّس يمكن تطهيره إذا زال تغيُّره بأيّ وسيلة كانت، وامتزج بالماء الكرّ[4].

أحكام الماء القليل:
الأوّل: إنّه طاهر ومطهّر من الحدث والخبث[5].

الثاني: إذا لاقته نجاسة يتنجّس بمجرّد الملاقاة، وإن لم تتغيّر أيّ من أوصافه.

الثالث: إذا تنجّس يمكن تطهيره بامتزاجه بالماء الكرّ[6].

مسألة: هناك فرق في كيفيّة التطهير بين الماء القليل والماء الكرّ. لذلك نستعرض موارد التطهير في هذا الجدول لبيان أحكامهما.

---

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: الكرّ ما بلغ وزن الماء فيه 377،419 كلغ. منتخب الأحكام، إعداد الشيخ حسن فيّاض.
[2] تحرير الوسيلة، ج1، م14.
[3] تحرير الوسيلة، ج1، م 14.
[4] م. ن، م10.
[5] الحدَث هو النجاسة المعنويّة، والخبث هو النجاسة الماديّة.
[6] م. ن ج1، م11.

المتنجّس	نوع النجاسة	بالمطر	بالجاري والكُرَ	بالقليل	ملاحظات
الماء	أيّ نجاسة	بالامتزاج	بالامتزاج	لا يطهر	بعد ذهاب أوصاف النجاسة المذكورة
الآنية	ولوغ الكلب	مرّة واحدة	مرّة واحدة	مرّتان	بعد التعفير بالتراب والأحوط وجوباً في التعفير أن يمسحه بالتراب الخالص أوّلاً ثم غسله بوضع الماء عليه بما لا يخرجه عن صدق اسم التراب.
	موت الجرذ وشرب الخنزير	مرّة واحدة	سبع مرّات على الأحوط وجوباً	سبع مرّات	بعد إزالة عين النجاسة
	النجاسات الأخرى	مرّة واحدة	مرّة واحدة	ثلاث مرّات	بعد إزالة عين النجاسة
الثياب ونحوها	بالبول	يكفي استيلاؤه على المتنجس	مرّة واحدة مع خروج ماء الغسالة	مرّتان مع العصر ونحوه	بعد إزالة عين النجاسة
	بغير البول	مرّة واحدة دون عصر	مرّة واحدة مع خروج ماء الغسالة	مرّة واحدة مع العصر ونحوه	بعد إزالة عين النجاسة
الأشياء الأخرى كالبدن ونحوه	بالبول	مرّة واحدة	مرّة واحدة	مرّتان	بعد إزالة عين النجاسة
	بغير البول	مرّة واحدة	مرّة واحدة	مرّة واحدة	بعد إزالة عين النجاسة

ملاحظة: لا يشترط خصوص العصر في تطهير القماش وأمثاله ممّا يقبل العصر إذا كان التطهير بالماء الكرّ أو الجاري، بل يكفي أيّ عمل يوجب خروج الماء من الداخل ولو كان مثل التحريك العنيف[1].

أحكام الماء المضاف:

الأوّل: الماء المضاف طاهر بنفسه، لكن لا يطهّر لا من الحدث (ما يوجب الوضوء أوالغسل) ولا من الخبث (إزالة النجاسات)...

الثاني: إذا لاقى نجاسة يتنجّس ولو كان أزيد من الكرّ.

الثالث: إذا تنجّس لا يمكن تطهيره[2].

الثاني: الأرض

الأرض وهي تطهّر باطن القدم وأسفل الحذاء، ولكن بشروط وهي:

الأوّل: أن تكون النجاسة عليهما حاصلة من المشي على الأرض.

الثاني: زوال عين النجاسة عنهما.

الثالث: حصول المشي على الأرض، بمقدار عشر خطوات تقريباً [3] أو المسح بها.

الرابع: أن تكون الأرض جافّة حين المسح أو المشي عليها[4].

الخامس: أن تكون الأرض طاهرة[5].

مسألة: الأرض المبلّطة بمثل الزفت لا تطهّر باطن القدم وكعب الحذاء بالمشي عليها[6].

---

[1] أجوبة الاستفتاءات، س71.

[2] إلّا باستهلاكه في الكرّ المطلق.

[3] أجوبة الإستفتاءات، س80.

[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص129، الشروط مذكورة في الاستفتاء.

[5] م. ن.

[6] أجوبة الاستفتاءات، س81.

الثالث: الشمس

تطهّر الشمسُ الأرضَ، وكلّ ما لا يُنقل، مثل البناء وما اتّصل به كالحائط، وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوها، وكذلك تطهّر الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار قبل قطفها[1]. تطهّر الشمس هذه الأمور بالشروط التالية:

الأوّل: إزالة عين النجاسة عن الشيء المتنجّس.

الثاني: أن يكون المكان المتنجّس رطباً حين شروق الشمس عليه.

الثالث: أن تصل أشعّة الشمس إلى المكان المتنجّس مباشرة وبدون واسطة كالمرآة.

مسألة: إذا جفّ المكان المتنجّس قبل إشراق الشمس عليه، يمكن رشّ الماء عليه (الطاهر أو المتنجّس)، فيطهر بإشراق الشمس عليه بعد تجفيفها له.

الرابع: الاستحالة

مسألة: الاستحالة هي تحوّل الجسم النجس أو المتنجّس إلى جسم آخر، كالخشب المتنجّس يصبح رماداً، والماء يصبح بخاراً، والكلب يصبح رماداً[2].[3]

مسألة: إذا تغيَّرت بعض أوصاف النجس أو المتنجّس بدون تحقّق الاستحالة واقعاً فإنّه يبقى على حالته من التنجّس، كالخشب المتنجّس إذا صار فحماً، والحليب المتنجّس إذا تحوّل جبناً، أو الماء المتنجّس إذا تحوّل ثلجاً[4].

---

[1] أجوبة الاستفتاءات، س82.

[2] الإمام الخامنئي دام ظله: لا تتحقّق الاستحالة بمجرّد فصل المواد المعدنيّة الملوثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف إلّا أن تتمّ التصفية وتحويل البخار إلى ماء مرّة أخرى.

[3] تحرير الوسيلة، ج1، ص131.

[4] م. ن.

الخامس: الانقلاب

مسألة: إذا انقلب الخمر خلّاً بنفسه أو بعلاج، فإنّه في هذه الحالة يطهر مع الإناء الّذي حصل فيه الانقلاب، إلّا إذا لاقى نجاسة خارجيّة فإنّه لا يطهرُ حتّى لو صار خلّاً على الأحوط[1].

السادس: الانتقال

مسألة: إذا انتقل شيء نجس إلى جسم طاهر، بحيث أصبح جزءاً منه فإنّه يطهر، مثل دم الإنسان الّذي ينتقل إلى البعوض، فإنّه يحكم بطهارته، إذا انفصلت البعوضة عن جسم الإنسان وصار الدم جزءاً منها[2].

السابع: التبعيّة

إذا أسلم الكافر أباً كان أو أمّاً أو جدّاً، يتبعه أولاده غير البالغين في الإسلام والطهارة، ويتبع الميّت بعد غسله آلات التغسيل والخرقة الّتي تستر عورته، وكذلك المغتسَل الّذي يُغسّل عليه ويدا المغسّل[3].

الثامن: الإسلام

إذا نطق الكافر[4] بشهادة (أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله) بقصد الإسلام فإنّه يصبح طاهراً ذاتاً، أمّا النجاسة العرضيّة الّتي تكون على جسمه كالبول والخمر وغيرهما من النجاسات، فتحتاج إلى التطهير بالماء[5].

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص131.

[2] تحرير الوسيلة، ص131.

[3] م. ن، ص132.

[4] الإمام الخامنئي دام ظله: غير الكتابي لأنّه طاهر ذاتاً.

[5] م. ن.

التاسع: الغَيبة

غَيبة المسلم عن بيته وغيره تعتبر من المطهّرات لثيابه وفراشه وأوانيه ومنزله وكلّ توابعه، فيعاملها معاملة الطاهرة. بشروط أربعة:

الأوّل: عدم العلم ببقاء النجاسة. الثاني: أن يكون واضعُ اليد على النجس عالماً بالنجاسة. الثالث: أن يكون ذو اليد عالماً بأحكام الطهارة. الرابع: أن يتعامل ذو اليد مع الشيء الذي تنجّس معاملة الطاهر.

مسألة: إذا عُلِمَ ببقاء النجاسة في منزل المسلم أو ثيابه أو بدنه وعدم تطهيرها، فإنّ المكلّف يحكم في هذه الحالة بالنجاسة.

العاشر: زوال عين النجاسة

بالنسبة إلى بواطن الإنسان، كالدم في الفم وبين الأسنان[1]، أو عن جسم الحيوانات كمنقار الدجاج المتنجّس، وفم الهرّ الملوث بالدم، فإنّه يطهر بمجرّد زوال عين النجاسة[2].

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان في الفم أسنان اصطناعيّة أو رصّة فإن عدّت جزءاً من الفم عرفاً فهي بحكم البواطن.

[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص132.

تمارين

1. أوضّح الفرق بين الماء المطلق والماء المضاف:

---

2 . أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. الماء القليل طاهر، ويطهّر من الحدث والخبث.

. الماء الكثّر طاهر، ويطهّر من الحدث والخبث.

. الماء المضاف طاهر، ويطهّر من الحدث دون الخبث.

. إذا لاقى الماء القليل النجاسة، يتنجّس بمجرّد الملاقاة.

. لا يشترط عصر الثوب للطهارة.

. يَطهر الحذاء بالمشي عشر خطوات على الزفت.

. تطهّر الشمس النوافذ وملاقط الغسيل.

. تحوّل الخشب المتنجّس إلى رماد يجعله طاهراً.

3. ما هو الحكم فيما يأتي:

– الفم بعد بصق وزوال الدم الذي كان بداخله: ----------

– دم الجرح في اليد: ----------

– الدم الّذي يمتصّه البعوض، ويصبح جزءاً منه: ----------

– المغتَسَل بعد تطهير الميت: ----------

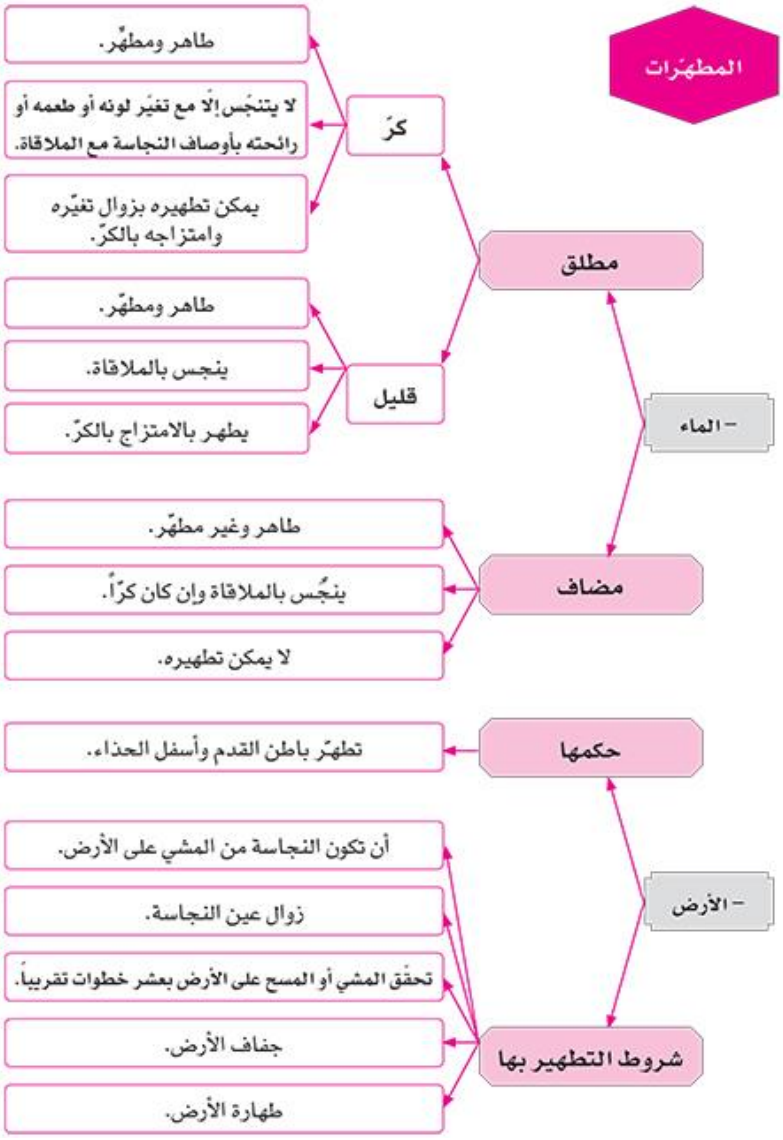
المطهّرات
- الماء
مطلق
كرّ
طاهر ومطهّر.
لا يتنجّس إلّا مع تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بأوصاف النجاسة مع الملاقاة.
يمكن تطهيره بزوال تغيّره وامتزاجه بالكرّ.
قليل
طاهر ومطهّر.
ينجس بالملاقاة.
يطهر بالامتزاج بالكرّ.
مضاف
طاهر وغير مطهّر.
ينجُس بالملاقاة وإن كان كرّاً.
لا يمكن تطهيره.
- الأرض
حكمها
تطهّر باطن القدم وأسفل الحذاء.
شروط التطهير بها
أن تكون النجاسة من المشي على الأرض.
زوال عين النجاسة.
تحقّق المشي أو المسح على الأرض بعشر خطوات تقريباً.
جفاف الأرض.
طهارة الأرض.

- الشمس
حكمها
تطهّر الأرض، وما لا ينقل من البناء وكذا الأشجار.
شروط التطهير
إزالة عين النجاسة.
رطوبة المحلّ النجس عند شروق الشمس عليه.
وصول أشعة الشمس إليه مباشرة.
- الاستحالة
تحوّل الجسم إلى آخر (الخشب إلى رماد).
- الانقلاب
(الخمر إلى خلّ).
- الانتقال
من جسم نجس إلى طاهر (كالدم من الإنسان إلى البعوضة)
- التبعيّة
إذ أسلم الأبَ أو الأمّ أو الجدّ لحقهم الصغار في الطهارة.
إذا طهر الميّت طهرت آلات التغسيل ويدا المغسّل والخرقة.
- الإسلام
يطهر الكافر غير الكتابيّ إذا أسلم من النجاسة الذاتيّة دون العرضيّة.
- الغَيبة
مع الشكّ في النجاسة دون حالات العلم ببقاء النجاسة بالشروط المتقدمة سابقاً.
- زوال عين النجاسة
عن بواطن الإنسان: الدم بين الأسنان.
جسم الحيوان كالدجاج ونحوه.

الدرس الرابع: أحكام النجاسات والتخلي

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يعرف أحكام النجاسات.

2- يعدّد النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة.

3- يتبيّن أحكام التخلّي والاستنجاء وشروطهما.

أحكام النجاسات

- لا يتنجّس الملاقي للنجاسة إلّا مع الرطوبة المسرية[1].

- المعيار في الرطوبة المسرية هو انتقال الرطوبة من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند الملامسة[2].

- يشترط في صحّة الصلاة ـ واجبة كانت أو مستحبّة ـ طهارة البدن حتّى الشعر والأظافر واللباس وغيره، ولو كانت النجاسة بمقدار رأس الإبرة، ما عدا ما يذكر في المعفوّ عنه في الصلاة[3].

- يحرُم تنجيس المسجد، ويجب المبادرة إلى إزالة النجاسة وتطهيره، حتّى على غير الشخص الّذي نجّسه، وكذلك يحرم تنجيس الأماكن المقدّسة والمصحف الشريف والتربة الحسينيّة وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام[4].

- من صلّى في النجاسة متعمّداً بطلت صلاته، وكذا من نسي النجاسة وصلّى بها[5]،[6] وأمّا جهلاً فلا يضرّ بها.

- إذا شكّ إنسان بوجود الرطوبة المسرية أم لا، يحكم بعدم النجاسة[7].

- الشيء الملاقي للنجاسة مع الرطوبة المسرية يتنجّس، وهذا المتنجّس إذا لاقى

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص121، م1.

[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص81، س289.

[3] تحرير الوسيلة، ج1، ص119، م1.

[4] م. ن، ج1، ص119، م1.

[5] الإمام الخامنئي دام ظله: حمل النجس في الصلاة لا يضرّ بها، إذا كان مع الجهل وإلّا فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، نعم إذا كان من غير المأكول ولُبِسَ عن علم وعمد بطلت الصلاة وإلّا فلا.

[6] تحرير الوسيلة، 12 ص120، م6.

[7] م. ن، ج1، ص122، م2.

شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية ينجّس أيضاً، أمّا المتنجّس الثاني فينجّس الثالث على الأحوط وجوباً)، وما بعده (أي: الثالث وما بعده) فإنّه لا ينجّس[1].

النجاسات الّتي يُعفى عنها في الصلاة

ما يُعفى عنه في الصلاة أمور منها:

1- دم الجروح والقروح[2] في البدن أو اللباس حتّى تبرأ إذا لم يمكن إزالته أو تطهيره أو تبديله[3] لاستلزامه الحرج والمشقّة.

2- الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقلّ من عقدة السبّابة، إذا لم يكن من الحيض، والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم النفاس والاستحاضة. (من الاستفتاءات).

3- كلّ ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً (كالجوارب والقفّازات والحزام وغير ذلك). نعم لا يُعفى عمّا كان مُتّخذاً من نجس العين كالميتة[4].

4- ما صار من البواطن والتوابع (كخيط الجلد الّذي خيط به الجرح، والدم الّذي تُبُرّع فيه وصار من الباطن)[5] ، فهو معفوّ عنه في الصلاة.

أحكام التخلّي

التخلّي: المقصود منه، هو دخول الإنسان إلى بيت الخلاء لقضاء حاجته.

ويجب فيه مراعاة الأمور التالية:

1- ستر العورة.

2- عدم استقبال القبلة واستدبارها[6].

---

[1] راجع: أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص79، س282.

[2] القروح: هي الجروح الباطنية كالبواسير.

[3] تحرير الوسيلة، ج1، ص124، م1.

[4] م. ن، ص125.

[5] م. ن، ص125.

[6] م. ن.

أحكام ستر العورة:

يجب ستر العورة عن الناظر المحترم، وهو الإنسان المميّز، ولو كان مجنوناً أو صبيّاً مميّزاً.

أحكام القبلة أثناء التخلّي:

- يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها.

- المعيار هو الاستقبال والاستدبار بمقادم البدن (الصدر والبطن)، والأحوط وجوباً ترك الاستقبال في خصوص العورة وحدها.

أحكام الاستنجاء:

ويقصد به تطهير موضع خروج البول والغائط. ومن أحكامه:

- لا يطهر مخرج البول إلا بالماء.

- يكفي في طهارة مخرج البول الغسل بالماء الكثير مرّة واحدة، وبالماء القليل مرّتين على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين الرجل والمرأة، وفي مخرج الغائط يجب الغسل حتّى زوال عين النجاسة وآثارها[1].

ويمكن للمكلّف استخدام غير الماء من الأحجار والخِرق ونحوها في إزالة النجاسة عن مخرج الغائط ضمن شرطين هما:

1- أن لا يكون الغائط قد تعدَّى المخرج الطبيعي وإلّا لزم التطهير بالماء.

2- أن لا يكون مع الغائط نجاسة أخرى من الخارج كالدم مثلاً، ففي هذه الحالة لا بدّ من التطهير بالماء[2].

- يشترط في الجسم القالع للنجاسة (حجراً أو غيره) أمور:

أ- أن يكون طاهراً.

ب- أن يكون جافّاً.

[1] م. ن، ج1، ص17، م1.

[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص19، م3.

د – أن لا يكون من الأشياء المحترمة، (كالخبز والأحجار الكريمة والورق المكتوب عليه أسماء الجلالة وآيات قرآنيّة).

– يحرم الاستنجاء بالروث والعظم على الأحوط، ولو فعل فالأحوط وجوباً عدم البناء على الطهارة والتطهير بجسم آخر.

– يشترط المسح بثلاث قطع لمخرج الغائط، وإن لم تكن كافية يمسح بقطعات أخرى إلى أن تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وآثارها، ويمكنه أن يمسح بثلاث جهات من القطعة الواحدة بدل القطعات الثلاث[1].

[1] أجوبة الاستفتاءات، ج1، س99.

تمارين

1. أوضّح المصطلحات الآتية:

- التخلّي: ----------

- الاستنجاء: ----------

2- أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. يتنجّس الملاقي للنجاسة مع الرطوبة المسريَة.

. لا يَطهر مخرج البول إلّا بالماء.

. يُمكن تطهير مخرج الغائط بالماء وبغيره.

. لا بأس بنجاسة الأظافر حال الصلاة.

. حكم صلاة الناسي للنجاسة صحيحة.

. تصحّ الصلاة بالجورب المتنجّس.

. يجب ستر العورة عن الصبيّ المميّز.

. يَحرم في حال التخلّي استقبال القِبلة دون استدبارها.

3- ما هو الحكم فيما يأتي:

تنجيس المسجد: ----------

القروح في البدن: ----------

الدم على ثوب الصلاة، إذا كان أقلّ من عقد السبابة: ----------

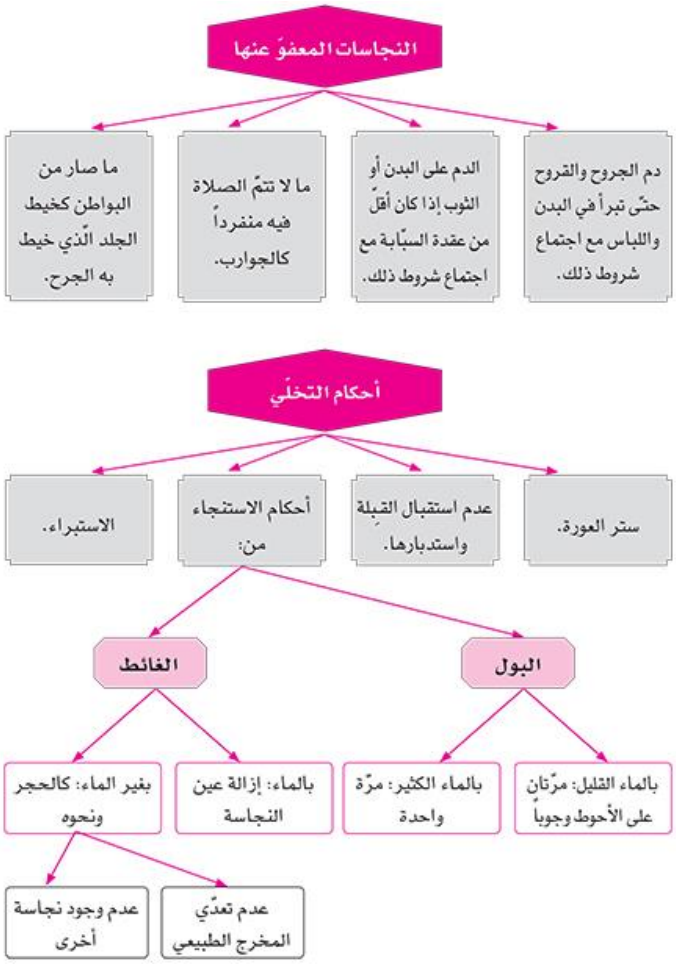
النجاسات المعفوّ عنها
دم الجروح والقروح حتّى تبرأ في البدن واللباس مع اجتماع شروط ذلك.
الدم على البدن أو الثوب إذا كان أقلّ من عقدة السبّابة مع اجتماع شروط ذلك.
ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كالجوارب.
ما صار من البواطن كخيط الجلد الّذي خيط به الجرح.
أحكام التخلّي
ستر العورة.
عدم استقبال القبلة واستدبارها.
أحكام الاستنجاء من:
الاستبراء.
البول
الغائط
بالماء القليل: مرّتان على الأحوط وجوباً
بالماء الكثير: مرّة واحدة
بالماء: إزالة عين النجاسة
بغير الماء: كالحجر ونحوه
عدم تعدّي المخرج الطبيعي
عدم وجود نجاسة أخرى

الدرس الخامس: الوضوء

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يتعرّف إلى كيفيّة الوضوء.

2- يستذكر شروط صحّة الوضوء.

3- يعدّد نواقض الوضوء.

تمهيد

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[1] ..

وورد في الحديث القدسيّ الشريف: "**من أحدثَ ولم يتوضَّأ فقد جَفاني**"[2].

واجبات المكلّف في عمليّة الوضوء

يجب على المكلّف في عمليّة الوضوء أمران:

الأوّل: غسل الوجه واليدين.

الثاني: مسح الرأس والقدمين[3].

ولكلّ من هذين الأمرين حدود يجب مراعاتها:

أمّا الوجه: فيجب غسله من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وغسل ما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

واليدان: يجب غسل اليد اليمنى واليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع. والمناط في صدق الغسل إيصال الماء إلى تمام العضو باليد أو بغيرها، ولكن المسح باليد الرطبة وحده غير كافٍ[4].

---

[1] سورة المائدة، الآية 6.

[2] العلّامة المجلسي، بحار الأنوار، ج77، ص308.

[3] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص38، س112.

[4] م. ن، ج1، ص40، س123.

والرأس: يجب مسح مقدّمه ويجوز النكس. والأحوط وجوباً أن يكون المسح على الرأس باليد اليمنى.

والرجلان: الأحوط وجوباً مسحهما من رؤوس الأصابع إلى مفصل الساق، والأحوط وجوباً عدم النكس[1].[2]

أحكام الوضوء:

– صبّ الماء غَرْفَتين أو أكثر على الوجه واليدين لا إشكال فيه، لكن غسلهما أزيد من مرّتين غير جائز[3].[4]

– لا يصحّ المسح على الشعر المستعار، إلّا إذا كان في رفعه حرج ومشقّة لا تتحمّل عادة فيجوز المسح عليه[5].

– لا يصحّ المسح على الجوارب مهما كانت شفّافة[6].

– إذا كان نزع الحذاء لأجل مسح الرجلين صعباً جدّاً وحرجاً على المكلّف (كالمعاقين) فالمسح عليه مجزٍ وصحيح[7].

– أقلّ المسح على الرأس والقدمين بمقدار إصبع من اليد عرضاً[8] وإن كان الأحوط استحباباً المسح بمقدار ثلاثة أصابع[9].

– لا يجب المسح على بشرة (جلدة) الرأس، بل يكفي المسح على شعر مقدّم الرأس[10].

---

[1] أجوبة الاستفتاءات, ج1، ص36، س105.

[2] الإمام الخميني قدس سره: إلى الكعبين اي قبّة ظهر القدم.

[3] الإمام الخامنئي دام ظله: في تعيين عدد المرّات يُرجع إلى القصد، فلو صبّ عدة مرّات قاصداً المرّة الواحدة فقط، فلا إشكال.

[4] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص35، س102.

[5] م. ن، ج1، ص41، س127.

[6] م. س، ج1، ص38، س113.

[7] م. ن، ص40، س119.

[8] الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً في مسح الرأس عدم الاجتزاء بما دون الإصبع.

[9] تحرير الوسيلة، ج1، ص23، م15 – 12.

[10] م. ن، ص41، س126.

شروط صحّة الوضوء

1– الشروط المتعلّقة بالمتوضّئ:

أ– النيّة:

– وهي قصد وإرادة الفعل قربة إلى الله تعالى، فلو قام المكلَّف بعمليّة الوضوء وهو غافل وغير ملتفت لما يعمل فلا يصحّ منه هذا العمل، ولا يشترط فيها التلفّظ، وكما تجب في أوّل العمل يجب استدامتها إلى آخر العمل[1].

– الوضوء بنيَّة الكون على الطهارة راجح شرعاً، وتجوز الصلاة بالوضوء الاستحبابيّ[2].

– لو توضّأ قبيل دخول وقت صلاة الظهر مثلاً بنيَّة الظهر فيصحّ وضوؤه وصلاته[3].

ب– عدم وجود الحاجب على أعضاء الوضوء:

– من الشروط عدم وجود حاجب على أعضاء الوضوء، والحاجب هو ما له جرم على البدن يمنع من وصول الماء إليه.

– الدهون الّتي يفرزها الجسم بشكل طبيعيّ على الشعر والبشرة لا تُعدّ حاجباً، إلّا إذا كانت بمقدار يراها المكلَّف مانعة من وصول الماء إلى البشرة والشعر[4].

– الوشم على الجسد إذا كان مجرَّد لون ولا يمنع من وصول الماء إلى البشرة فالوضوء صحيح، وكذا لو كان الوشم تحت الجلد[5].

– الحبر إذا منع من وصول الماء إلى البشرة فهو حاجب. وتشخيص المواضيع في هذه الأمور بيد المكلَّف[6].

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص28. 29، م18. 19.

[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص40، س121.

[3] م. ن، ص39، س118.

[4] م. ن، ص35، س103.

[5] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص44، س144. م. ن، ص44، س141.

[6] الإمام الخامنئي دام ظله: "إذا كان الصبغ على الأظافر يمنع وصول الماء فالوضوء باطل".

– اللون الاصطناعي الّذي تستعمله النساء أو الرجال في تلوين شعر الرأس أو الحواجب أو الذقن، إذا لم يكن له جرم يمنع من وصول الماء إلى الشعر وكان مجرّد لون فالوضوء يكون صحيحاً[1].

ج– أن تكون أعضاء المسح طاهرة وجافّة:

يشترط أن تكون أعضاء المسح (الرأس والقدمان) طاهرة.

– كما يشترط أن تكون جافّة (أي ليس عليها رطوبة مسرية), حتّى يكون التأثير من الماسح على الممسوح دون العكس[2].

2– الشروط المتعلّقة بماء الوضوء:

يشترط في الماء المستعمل في الوضوء أمور:

أ– الطهارة:

– إذا توضّأ المكلف بماء متنجّس يقع وضوؤه باطلاً، بلا فرق بين حالة العلم والجهل والنسيان[3].

– إذا انكشف للمكلَّف بطلان وضوئه بعد مدّة زمنيّة، وكان قد أدّى أعمالاً عباديّة بهذا الوضوء فيجب عليه إعادة هذه الأعمال المشروطة بالطهارة[4].

ب– إطلاق الماء:

– التوضّؤ بالماء المضاف مبطل للوضوء سواء أكان الوضوء عن جهل أم نسيان[5].

ج– إباحة الماء:

من توضّأ بماء مغصوب وغير مأذون التصرّف به:

– إذا كان جاهلاً بالغصب، فالوضوء صحيح.

---

[1] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص44، س140.

[2] م. ن، ص42، س134.

[3] تحرير الوسيلة، ج1، ص26، م6.

[4] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص43، س136.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص26، م6.

– إذا كان ناسياً للغصب فوضوؤه صحيح، سواء أكان هو الغاصب أم لا.
– إذا كان عالماً فوضوؤه باطل.

3– الشروط المتعلّقة بعمليّة الوضوء:

أ– الترتيب:

– يجب الترتيب في عمليّة الوضوء بأن يغسل الوجه أوّلاً، ثمَّ يغسل اليدين اليمنى فاليسرى، ثمَّ يمسح مقدّم الرأس باليد اليمنى على الأحوط وجوباً، ثمَّ يمسح القدم اليمنى ثم اليسرى، بما يشاء من يديه، ولا يجوز تقديم الرجل اليسرى على اليمنى على الأحوط وجوباً.

ب– الموالاة:

– وهي أن لا يؤخّر غسل العضو اللاحق، بحيث يحصل بسبب التأخير جفاف جميع الأعضاء السابقة[1].
– لو تابع في وضوئه عُرفاً، ولكن حصل الجفاف بسبب شدّة الحرارة والهواء لم يبطل وضوؤه[2].
– يبطل الوضوء عند الإخلال بالموالاة ولو كان نسياناً[3].

ج– المباشرة:

– على المكلَّف أن يباشر بنفسه أعمال الوضوء ولا يصحّ لغيره أن يوضّئه في حالة الاختيار والقدرة على فعل ذلك بنفسه[4].

– من لم يستطِع أن يباشر الوضوء بنفسه يجوز لغيره أن يوضّئه، لكن في المسح على الرأس والرجلين يمسح عليها المِسْتَنَاب بيد المكلَّف العاجز إن استطاع

[1] تحرير الوسيلة، ص41، س128.
[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص28، م14.
[3] م. ن، م16.
[4] م. س، التحرير، ج1، ص27.

ذلك، وإلّا فيمسح المستناب عليهما برطوبة يد المكلّف[1].[2]

– لا يُعتبر صبّ الماء من قِبَل الغير بيد المتوضِّئ إخلالاً بشرط المباشرة، فلا يضرّ هذا الأمر بصحّة الوضوء.

د– عدم النكس:

لا يجوز النكس في غسل الوجه واليدين ومسح القدمين، بل يجب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل[3]، وغسل اليدين من المرفق إلى رؤوس الأصابع[4]، ومسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى مفصل الساق[5] فلا يجوز النكس على الأحوط وجوباً، أمّا الرأس فيجوز فيه النكس في المسح، وإن كان الأحوط استحباباً المسح عليه من الأعلى إلى قصاص الشعر[6].

– لا يتحقّق النكس في صبّ الماء على أماكن الغسل، فلو صبّ المكلَّف الماء منكوساً، ولكنّه غسل من الأعلى إلى الأسفل، فلا يضرّ ذلك بصحّة الوضوء[7].

نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء بأحد هذه الأمور:

الأوّل والثاني: خروج البول والغائط.

– ينتقض الوضوء بخروج البول والغائط من المخرج الطبيعيّ أو غيره[8].

– لا فرق في بطلان الوضوء بالبول والغائط بين قليله وكثيره.

---

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم يكن للمتوضّئ كفٌّ واستناب للوضوء، أخذ النائب الرطوبة عن الذراع ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة عن الوجه ومسح بها الرأس والرجلين.

[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص39، س115.

[3] على الأحوط وجوباً عند الإمام الخميني قدس سره.

[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص21، م2.

[5] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص37، س110.

[6] م. ن، ص38، س112.

[7] تحرير الوسيلة، ج1، ص21، م2.

[8] م. ن، ج1، ص30، م1.

الثالث: خروج الريح:

– خروج الريح من الدبر إذا كان من المعدة أو الأمعاء، يبطل الوضوء بخروجه[1].

الرابع: ما يذهب العقل:

– ما يزيل العقل مثل الجنون والسكر والإغماء، فإنّه ينقض الوضوء، سواء أحصل هذا الأمر مع العمد أم بدونه[2].

الخامس: النوم:

– النوم الغالب على حاسّتيّ السمع والبصر يبطل الوضوء.

– إذا غاب السمع لشرود والبصر ما زال موجوداً، أو غاب البصر بإغماض العينين مثلاً وبقي السمع، لا يبطل الوضوء في هاتين الحالتين.

– إذا توضَّأ المكلّف ثمَّ حصلت له كبوة أو سِنة مع عدم تحقّق النوم الغالب على حاسّتيّ السمع والبصر، فلا يبطل الوضوء[3].

– ينتقض الوضوء بالنوم، سواءً أحصل عن اختيار أم اضطرار.

السادس: مسّ الميّت:

– مسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل إتمام غسله ينقض الوضوء[4].

– مسّ بدن الشهيد الّذي لا يُغَسَّل لا يبطل الوضوء[5].

السابع:الجنابة والحيض والنفاس:

– من نواقض الوضوء أيضاً كلّ ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس.

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص30، م1.

[2] م. ن.

[3] م. ن.

[4] أجوبة الاستفتاءات، ص62، م5.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص62.

أحكام متفرّقة

– من تيقَّن الحدث وشكّ في الطهارة يبني على الحدث ويتطهَّر، ومن تيقَّن الطهارة وشكّ في الحدث بنى على الطهارة[1].

– يحرم على غير المتوضّئ مسّ اسم الجلالة وسائر صفاته تعالى وأسمائه، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وأسماء أهل البيت والسيّدة الزهراء عليهم السلام[2].

– ليس للضمائر حكم لفظ الجلالة كما في "**باسمه تعالى**" فيجوز لمسها[3].

– يجوز للمحدِث لبس القلادة الّتي نُقش عليها آيات قرآنية أو أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، إلّا أنَّه لا يجوز أن يلامس النقش البدن[4].

– لو كان لفظ الجلالة ضمن اسم مركّب لأشخاص (كعبد الله) لا يجوز مسّه من دون طهارة[5].

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص32، م1.
[2] م. ن.
[3] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص46، س147.
[4] م. ن، ص47، س153.
[5] م. ن، س152.

تمارين

1- أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. يصحّ المسح على الشعر المستعار إذا كان في رفعه حرج.

. لا يصحّ المسح على الجوارب مهما كانت شفّافة.

. تجب النيّة في أوّل العمل، ولكن لا يجب استدامتها.

. إذا نسي وتوضّأ المكلّف بماء متنجّس، فوضؤوه صحيح.

. إذا جهل وتوضّأ المكلّف بماء مضاف، فوضؤوه باطل.

. صبّ الماء من الأنابيب يخلّ في مباشرة الوضوء.

. الوضوء لغرض الكون على الطهارة راجح شرعاً.

.كلّ مشكوك الطهارة يجوز الحكم بطهارته.

. يجوز لغير المتوضّئ مسّ صفات الله دون أسمائه.

. من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة يبني على الحدث.

2- ما هو حكم الوضوء فيما يأتي:

وجود حبر جاف على الإصبع: ----------

المسح على مقدّم الشعر المصبوغ: ----------

مسّ المتوضّئ بدن الشهيد: ----------

صبّ أكثر من غرفة ماء على الوجه: ----------

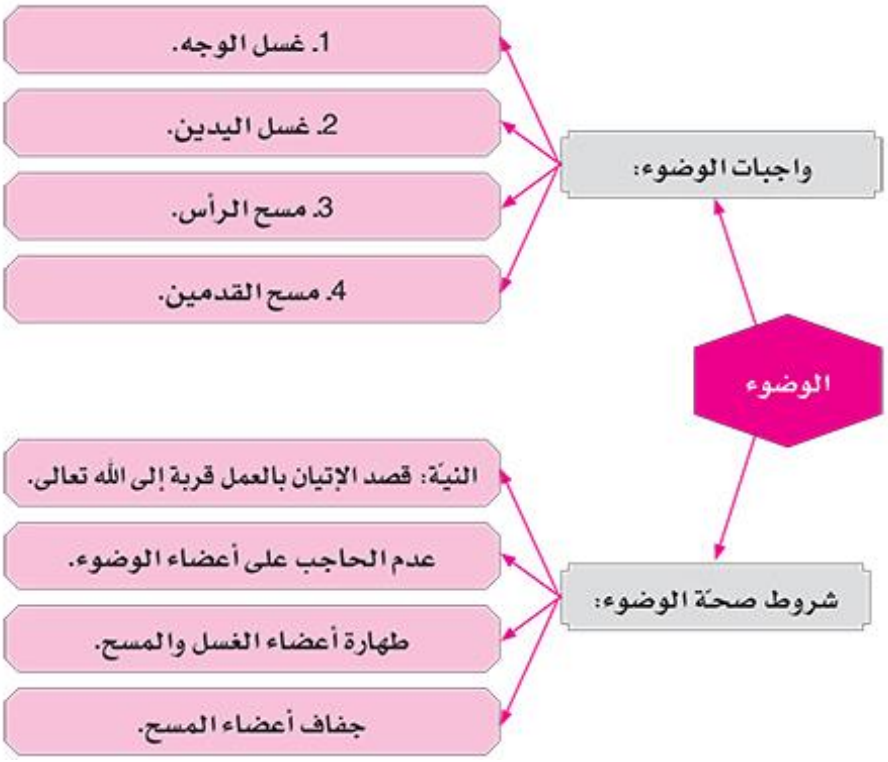
الوضوء
واجبات الوضوء:
1. غسل الوجه.
2. غسل اليدين.
3. مسح الرأس.
4. مسح القدمين.
شروط صحّة الوضوء:
النيّة: قصد الإتيان بالعمل قربة إلى الله تعالى.
عدم الحاجب على أعضاء الوضوء.
طهارة أعضاء الغسل والمسح.
جفاف أعضاء المسح.

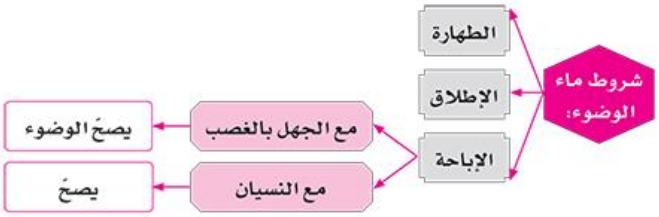
شروط ماء الوضوء:
الطهارة
الإطلاق
الإباحة
مع الجهل بالغصب
مع النسيان
يصحّ الوضوء
يصحّ

شروط الوضوء:
1. الترتيب.
2. الموالاة.
3. المباشرة.
4. عدم النكس على التفصيل المتقدّم.

نواقض الوضوء:
1. خروج البول والغائط.
2. خروج الريح.
3. ما يزيل العقل: الجنون، السكر، الإغماء..
4. النوم: والمعيار فيه أن يغلب على السمع والبصر.
5. مسّ ميّت الإنسان بعد ما يبرد وقبل إتمام غسله.

الدرس السادس: غسل الجنابة والتيمم

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يتعرّف إلى مسبّبات الجنابة.

2- يعدّد ما يحرم على الجنب وأهمّ واجبات الغسل.

3- يبيّن مسوّغات التيمّم وكيفيّته.

غسل الجنابة

سبب الجنابة أمران:

1- أحدهما خروج المنيّ بأيّ سبب كان، سواء أكان في حالة النوم أم اليقظة.

2- الجِماع قُبُلاً أو دُبراً.

- فإذا خرج المنيّ وجب على المكلَّف أن يغتسل من الجنابة إذا أراد أن يمتثل عبادة يشترط فيها الطهارة من الجنابة كالصوم والصلاة والطواف.

- إذا تحرّك المنيّ في الداخل ولم يخرج فلا تحصل الجنابة ولا يجب الغسل[1].

- إذا خرج من الرجل مادّة لا يعلم أنّها منيّ أم لا، ففي هذه الحالة إن خرجت هذه المادّة مع دفق وشهوة وفتور، يُحكم بأنّها منيّ ووجب الغسل[2].

- يتحقّق الاستبراء من المنيّ بالبول، فإن لم يستبرِئ المغتسل، ثمَّ خرجت منه بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنيّ وغيره يحكم بأنَّها منيّ، ويجب الغسل مرّة ثانية[3].

ما يحرم على الجنب

يحرم على المكلَّف الجنب أمور:

1- مسّ اسم الجلالة (الله) وسائر صفاته وأسمائه تعالى الخاصّة به وغير الخاصّة به إن كتبت غير الخاصّة صفة له تعالى كـ (الرحيم).

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص36، م1.

[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص53، س177.

[3] تحرير الوسيلة، ج1، ص43، م15.

2- مسّ كتابة القرآن الكريم وكلّ ما يتعلّق به من حركات.

3- مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة والسيّدة الزهراء عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

4- الدخول إلى المسجد الحرام والمسجد النبويّ الشريف مطلقاً.

5- دخول المساجد والمكث فيها، إلّا إذا كان الدخول بنحو الاجتياز, بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر.

6- وضع شيء في المسجد، ولا يحرم أخذ شيء منه[1].

7- قراءة آيات السجدة من سور العزائم الأربع (العلق، النجم، السجدة، فصّلت)، ولا يحرم قراءة باقي الآيات منها[2].[3]

واجبات الغسل

وهي على ثلاثة أقسام:

1- ما يتعلّق بالمُغْتَسِل:

- تجب النيّة في الغسل كما مرَّ في الوضوء، ولا يشترط فيها التلفُّظ[4].

- لا يصحّ الغسل مع وجود حاجب يمنع وصول الماء إلى البشرة، كما مرَّ في أحكام الوضوء[5].

- الغسل لتطهير البدن يجب أن ينفصل عن الاغتسال للجنابة، ولكن لا يجب تطهير كلّ البدن قبل الشروع بالغسل، بل يكفي في غسل كلّ عضو أن يكون طاهراً حينه، وعليه فلو طهَّر العضو قبل غسله كان الغسل صحيحاً، أمّا لو لم يطهِّر العضو قبل

[1] تحرير الوسيلة، ج1 ص38.

[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص58، س199.

[3] يحرم قراءة السورة ولو البسملة بقصدها عند الإمام الخميني قدس سره.

[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص39، م1.

[5] م. ن، ج1، ص39، م3.

غسله فالغسل باطل مع تنجّس ماء الغسل[1].

– إذا أحدث من يغتسل غسل الجنابة في أثنائه بالحدث الأصغر، فلا يجب عليه الاستئناف (إعادة الغسل)، بل يتمّ غسله ويقع صحيحاً، ولكن عليه الإتيان بالوضوء بعده للأعمال المشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر[2].

– إذا اجتمعت على المكلَّف أغسال متعدّدة مستحبّة أو واجبة، فإن كان بينها غسل الجنابة وقصده، فيكفيه عن بقيّة الأغسال[3].

– بالإضافة إلى وجوب وصول الماء إلى تمام بشرة الرأس، الأحوط وجوباً غسل تمام الشعر عند الرجل والمرأة[4].

2– ما يتعلّق بماء الغسل:

– يشترط في الماء الّذي يغتسل به أن يكون:

1– مطلقاً.

2– طاهراً.

3– مباحاً.

3– ما يتعلّق بالغسل نفسه:

– يُشترط في غسل الجنابة المباشرة من قِبَل المكلَّف في حال الاختيار، أمّا في حال الاضطرار فيسقط شرط المباشرة، ويجوز للغير أن يغسّل الجنب مع مراعاة أحكام النظر وستر العورة[5].

– يشترط الترتيب في غسل الجنابة الترتيبيّ، ويتحقّق الترتيب بغسل الرأس والرقبة أوّلاً, ثمّ القسم الأيمن أوّلاً، ثمّ يغسل القسم الأيسر منه[6].

[1] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص53، س179.

[2] م. ن، ص55، س185.

[3] م. ن، س187.

[4] م. ن، ص56، س193.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص42.

[6] تحرير الوسيلة، ج1، ص42.

– لا تشترط الموالاة في الغسل الترتيبيّ، فيجوز للمكلَّف الجنب أن يغسل رأسه ورقبته، ثمّ بعد ساعة يعود ويغسل قسمه الأيمن من البدن، ثمّ بعد ذلك الأيسر[1].

– لا يشترط الترتيب في الغسل الارتماسيّ، فيجوز الارتماس ابتداءً من الرأس أو ابتداءً من الرجلين، ولكن يجب أن يحصل ارتماس الجسد في الماء دفعة واحدة عُرفيَّة[2].

– غسل الجنابة هو الغسل الوحيد، بين الأغسال الواجبة والمستحبّة، الّذي يجزِي عن الوضوء[3].

التيمُّم

المقصود منه تحصيل الطهارة بالتراب ونحوه بدل الماء، عند وجود مانع من استعمال الماء. ومن الموانع:

1. عدم وجود الماء.

2. ضيق الوقت.

3. الخوف من الوصول إلى الماء (على النفس أو العيال أو المال، من اللصوص أو السباع)[4].

4. الحَرَج والمشقّة في استعمال الماء (كحالات البرد الشديد الّذي لا يُحتمل، أو حصول الإهانة في تحصيله)[5].

5. وجود الضرر من استعمال الماء (كوجود مرض كالجدريّ، أو التسبّب في حصوله، أو شدّته)[6].

---

[1] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص56، س192.
[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص40.
[3] أجوبة الاستفتاءات، ص55، س188.
[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص103.
[5] م. ن، ص104.
[6] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص62، س213.

6. عدم التمكّن من استعمال الماء لمانع شرعيّ كوجوب استعماله في غسل نجاسة مما لا يقوم غير الماء مقامه[1].

أحكام هامّة

– يجوز ترتيب كلّ الآثار الشرعيّة للتيمّم البديل عن الوضوء أو الغسل، كالصلاة والدخول إلى المساجد، ومسّ أسماء الله والآيات القرآنيّة وغيرها، إلّا إذا كان التيمّم بسبب ضيق الوقت, فإنّه لا يجوز فيه إلّا الصلاة[2].

– إذا لم يتمكّن الشخص من الوضوء والتيمّم، فالأحوط وجوباً الصلاة في الوقت، ثمّ القضاء خارج الوقت مع الوضوء، أو التيمّم مع تعذّر الوضوء[3].

ما يتيمَّم به

وهو على ثلاث مرّاتب، الأولى مقدّمة على الثانية والثانية على الثالثة.

المرتبة الأولى: وهي الصعيد, أي مطلق وجه الأرض من التراب والصخور والرمل[4].

المرتبة الثانية: لو فقد الصعيد, يتيمّم بالغبار بعد تجميعه[5]، فإن لم يمكن تجميعه يتيمّم على شيء فيه غبار.

المرتبة الثالثة: لو فقد الغبار, يتيمّم بالوحل، نعم لو أمكن تجفيف الوحل فيجب، ويكون من المرتبة الأولى.

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص104.

[2] م. ن.

[3] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص59، س212.

[4] الإمام الخامنئي دام ظله: لا بأس بالتيمّم بالاسمنت والموزاييك، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ويصحّ التيمّم على كلّ ما هو من الأرض كأحجار الكلس والجصّ، بل لا يبعد صحّة التيمّم على المطبوخ منها أيضاً ومن الآجر أيضاً ونحوها.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص106، م1.

شروط التيمّم:

1- النيّة[1].

2- عدم وجود الحاجب والمانع (كالخاتم) على الأعضاء.

3- لا يعتبر طهارة أعضاء التيّمم (وإن كان الأحوط استحباباً طهارتها)[2].

4- أن يكون ما يُتيمَّم به مباحاً.

5- وأن يكون طاهراً[3].

6- المباشرة للمكلّف. ولو عجز ييمّمه الغير[4].

7- الترتيب (يبدأ بالجبهة ثمّ الكفّ اليمنى ثمّ اليسرى)[5].

8- الموالاة (عدم الفصل المنافي لهيئة التيمّم وصورته)[6].

9- المسح من الأعلى إلى الأسفل[7].

كيفيّة التيمّم:

أوّلاً: ضرب باطن الكفّين دفعة واحدة على الأرض.

ثانياً: مسح تمام الجبهة والجبينين باليدين معاً من منبت الشعر إلى الحاجبين وأعلى الأنف، ابتداءً من الأعلى إلى الأسفل.

ثالثاً: مسح ظاهر الكفّ اليمنى بباطن الكفّ اليسرى.

رابعاً: مسح ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى.

خامساً: الأحوط وجوباً ضرب الأرض مرّةً ثانية، ومسح ظاهر الكفّ اليمنى بباطن الكفّ اليسرى، وظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى[8].

---

[1] تحرير الوسيلة، ص109، م1.

[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص61، س211.

[3] م. ن.

[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص110، م1.

[5] م. ن.

[6] م. ن.

[7] م. ن.

[8] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص61، س209.

تمارين

1– ما الفرق بين الغسل الترتيبي والارتماسي:

2– أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. يحرم على المجنب الدخول إلى المسجد الحرام، دون سائر المساجد.

. يجوز للمجنب قراءة سور العزائم، باستثناء آيات السجدة.

. غُسل الجنابة هو الغُسل الوحيد الذي يُجزئ عن الوضوء.

. تُشترط الموالاة في غسل الجنابة الترتيبيّ.

. يُشترط الترتيب في الغسل الارتماسيّ.

. يصح الغسل بالماء المتنجّس جهلاً.

. يبطل الغسل مع وجود حاجب على يد المكلّف.

. لا يبطل الغسل إذا أحدث بالأصغر في أثناءه.

. يصحّ التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها.

. يجب التيمّم لفقد الماء أو المرض.

. لا يصحّ التيمّم مع وجود الخاتم في اليد.

. يصح التيمّم ممّن استيقظ متأخّراً لصلاة الصبح.

غسل الجنابة
سببه
1. خروج المنيّ سواء في حال النوم واليقظة.
2. الجماع.
ما يحرم على الجنب
1. مسّ اسم الجلالة وسائر أسماء الله وصفاته.
2. مسّ كتابة القرآن.
3. مسّ أسماء الأنبياء والمعصومين الأربعة عشر ﷺ على الأحوط وجوباً.
4. الدخول إلى المسجد الحرام والمسجد النبويّ.
5. دخول المساجد والمكث فيها إلّا بنحو الاجتياز.
6. وضع شيء في المسجد.
7. قراءة آيات السجدة من سور العزائم.
واجبات الغسل
. النيّة.
. إزالة الحاجب مع وجوده.
. طهارة الأعضاء.
. غسل تمام الشعر للرجل والمرأة على الأحوط وجوباً.
شروط ماء الغسل
. طهارة الماء.
. إطلاق الماء.
. إباحة الماء.
شروط الغسل
1. المباشرة حال الاختيار.
2. الترتيب: غسل الرأس والرقبة ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر.

التيمّم
من أسبابه
. عدم وجود الماء
. عدم توفّر الماء للخوف من الوصول إليه.
. ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو استعماله.
. الحرج أو المشقّة في استعمال الماء.
. لزوم الضرر من استعماله.
. المانع الشرعيّ كاستعمال الماء في رفع نجاسة.
شروط ما يتيمّم به
. الإباحة.
. الطهارة.
شروطه
. النيّة.
. عدم وجود الحاجب.
. المباشرة إلّا مع العجز.
. الترتيب (الجبهة، الكفّ اليمنى، الكفّ اليسرى).
. الموالاة.
. المسح من الأعلى إلى الأسفل.
كيفيّة التيمّم
. ضرب اليدين على الأرض.
. مسح الجبهة والجبينين.
. مسح الكف اليمنى باليسرى - مسح الكف اليسرى باليمنى
. ضربة أخرى للكفين ومسح الكف اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى على الأحوط وجوبا.

الدرس السابع: الصلاة ومقدماتها

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يعدّد أقسام الصلاة الواجبة والمستحبة.

2- يحدّد أوقات الصلاة وفق شروطها الشرعية.

3- يعرّف مقدمات الصلاة.

مقدّمة

جاء في الحديث القدسيّ عن الله تعالى: **"ما تقرَّبَ إليَّ أحدٌ بمثلِ ما تقرَّبَ بالفرائضِ، وإنّه ليتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحبّه، فإذا أحببْتُه كنت سمْعَه الّذي يَسمع به، وبَصرَه الّذي يُبصرُ به، ولسانَه الّذي يَنطِقُ به، ويدَه الّتي يَبطِشُ بها"**[1].

أقسام الصلاة[2]

تنقسم الصلاة إلى قسمين:

القسم الأوّل: الصلاة الواجبة وهي:

1- الصلاة اليوميّة.

2- صلاة الآيات.

3- صلاة الولد الذكر الأكبر عن والده، والأحوط وجوباً القضاء عن أمّه.

4- الصلاة الواجبة بنذر ونحوه.

5- صلاة القضاء.

6- صلاة الجمعة ووجوبها تخييريّ، بمعنى أنّ المكلّف مخيّر بينها وبين صلاة الظهر[3].

القسم الثاني: الصلوات المستحبّة (النوافل)[4]

[1] الشيخ الكليني، الكافي، ج2، ص352.

[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص135، م1.

[3] م. ن، ج1 ص231، م1، أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص173، س605.

[4] تحرير الوسيلة، ص135، م1.

ومن هذه النوافل:

1- نوافل الصلاة:

- نافلة الصبح: ركعتان قبل صلاة الصبح.
- نافلة الظهر: ثماني ركعات قبل صلاة الظهر.
- نافلة العصر: ثماني ركعات قبل صلاة العصر.
- نافلة المغرب: أربع ركعات بعد صلاة المغرب.
- ونافلة العشاء: ركعتان من جلوس بعد صلاة العشاء.

2- صلاة الليل: وهي إحدى عشرة ركعة. وهذه كلّها تسمّى بالرواتب، ومجموعها أربعٌ وثلاثون ركعة.

3- صلاة الغُفيلة[1]: وهي ركعتان.

الوقت[2]

- يجب العلم بدخول وقت الصلاة حتّى يأتي بها المكلّف، وتحصيل هذا العلم سهل.

صلاة الصبح: وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

والمقصود من الفجر الصادق هو ظهور بياض ونور على الجهة الشرقيّة من البلد، ينتشر أفقيّاً، بحيث يثبت النور ويُمحى الظلام.

صلاتا الظهر والعصر: وقتهما واحد من الزوال حتّى سقوط قرص الشمس، وتختصّ الأولى بأوّله بمقدار أدائها والثانية بآخره كذلك.

صلاتا المغرب والعشاء: وقتهما واحد من زوال الحمرة المشرقيّة حتّى منتصف الليل، وتختصّ الأولى بأوّله بمقدار أدائها والثانية بآخره كذلك.

- يتحقّق المغرب بزوال الحمرة المشرقيّة (التي تظهر بعد غياب الشمس).

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز أن ينوي الغفيلة في ركعتين من نافلة المغرب أيضاً، ويأتي بالآيات المعتبرة في صلاة الغفيلة.
[2] م. ن، ص137 138، م6.

القبلة

يجب التوجّه إلى القبلة وهي (مكان البيت العتيق) أثناء الصلاة الواجبة والمستحبّة[1].[2]

إذا تعذَّر على المكلّف معرفة جهة القبلة بالعلم واليقين، يعمل المكلَّف بظنّه[3]، وإذا تعذَّر الظنّ عنده يصلّي إلى الجهات الأربع على الأحوط وجوباً، ومع ضيق الوقت يصلّي بالمقدار الّذي يسع الوقت[4].

الستر والساتر

– يجب على الرجل حال الصلاة أن يستر عورتيه[5]، أمّا المرأة فيجب أن تستر في الصلاة كلّ البدن ما عدا الوجه والكّفين والقدمين (من رؤوس الأصابع إلى أوّل الساق)[6]، هذا إذا لم يكن هناك رجل أجنبيّ ناظر وإلّا وجب عليها ستر القدمين أيضاً. نعم، صلاتها لا تبطل ولكنّها تأثم.

لباس المصلّي

يشترط في لباس المصلّي أمور:

1– الطهارة[7]:

– يستثنى من هذا الشرط (أي طهارة لباس المصلّي) كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً، أي اللباس الّذي لا يمكن للرجل أن يستر به عورته مثل الجوارب والقفّازات[8].

---

[1] هذا حال الاستقرار في الصلوات المستحبّة، ويجوز الإتيان بها حال المشي والركوب وفيها لا يعتبر الاستقبال.

[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص106، س366، تحرير الوسيلة، ج1، ص141، م1.

[3] الإمام الخامنئي دام ظله: يصحّ الاعتماد على الشاخص أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الاطمئنان للمكلّف بجهة القبلة.

[4] أجوبة الاستفتاءات، ص107، س367.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص142، م1.

[6] م. ن، ج1، ص142، م3.

[7] م. س، التحرير، ج1، ص143، م8.

[8] م. ن، ج1، ص143، م8.

– إذا كان مقدار الدم على البدن واللباس أقلّ من عقد السبابة، فهو معفوٌّ عنه في الصلاة، بشرط أن لا يخالطه شيء آخر من الماء أو القيح (العَمَل)[1].

2– الإباحة[2]:

يشترط في لباس المصلّي الإباحة، بأن يكون إمَّا ملكاً له أو مأذوناً في التصرّف به[3].

3– التذكية:

يشترط في لباس المصلّي إذا كان الثوب الّذي يصلّي فيه مصنوعاً من الجلد أمران:

الأوّل: أن يكون الجلد من حيوان مأكول اللحم.

الثاني: أن يكون هذا الحيوان مذكّى (بذبحٍ ونحوه) على الطريقة الشرعيّة[4].

– لا تصحّ الصلاة بأجزاء ما لا يؤكل لحمه حتّى لو لم تكن تحلّه الحياة، كوبر القطّ.

الثالث: أن لا يكون من الذهب أو الحرير الخالص، للرجال، ويجوز للنساء لبسهما في الصلاة.

– لا يجوز للرجال لبس الذهب والحرير حتّى خارج الصلاة[5].

مكان المصلّي

يشترط في مكان المصلّي عدّة أمور:

1– الإباحة[6]:

– لا فرق بين غصبيّة المكان، أو ما يقف عليه مثل الحصير والسجّاد، فالصلاة على جميع هذه الأمور باطلة[7].

---

[1] تحرير الوسيلة، ص124، م1.

[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص143، م8.

[3] الإمام الخامنئي دام ظله: إذا نسي أو جهل الغصبية، وتذكّر أو علم في أثناء الصلاة، فإن انحصر ثوبه، وكان مضطراً إلى لبسه أو عدم الأمن من نظر الأجنبيّ إلى عورته أو غيرها فلا بأس بالصلاة فيه، وإلّا لزم نزعه والصلاة عرياناً.

[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص144، م10.

[5] م. ن، ص128، س440.

[6] تحرير الوسيلة، ج1، ص147، م1.

[7] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص111، س383.

2- الاستقرار[1]:

يشترط مراعاة الاستقرار أثناء الصلاة حال الاختيار، فلا تصحّ الصلاة في مكان متزلزل كالقارب مثلاً. أمّا في حال الاضطرار، بحيث لا يتمكّن من الاستقرار مطلقاً داخل الوقت فيسقط هذا الشرط وتصحّ صلاته.

3- الطهارة

هذا الشرط يختصّ بموضع سجود الجبهة فقط[2]. أمّا في بقية أعضاء السجود، فلا يشترط الطهارة، إذا لم يكن هناك رطوبة مسرية تنقل النجاسة إلى اللباس أو البدن[3].

موضع سجود الجبهة

. يجب السجود على الصعيد، وهو ما يصدق عليه أنّه أرض كالرمل والحجارة، وكذلك على ما أنبتته الأرض بشرط أن لا يُؤكل ولا يُلبس[4]، [5] وعلى القرطاس.

. يُشترط فيما يُسجد عليه أن يتمكن المكلَّف من تثبيت الجبهة عليه، فلا يصحّ السجود على الوحل غير المتماسك، ولا على التراب الّذي لا تتمكّن الجبهة عليه[6].

. يشترط في موضع سجود الجبهة أن لا تكون أعلى أو أدنى من موضع الركبتين وإبهامي الرجلين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة.

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص151، م15.

[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص109، س377.

[3] م. ن.

[4] الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز السجود على المحارم الورقيّة المصنّعة إذا كانت قرطاساً، والتشخيص على المكلّف وكذا يجوز السجود على الإسمنت والبلاط (الموزاييك) س 488.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص 149، م10.

[6] م. ن، ج1، ص150، م11.

حضور القلب

ينبغي للمصلّي التوجّه بقلبه في تمام الصلاة، فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، ومعناه الالتفات التامّ إلى صلاته وما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، واستشعار عظمته، وتفريغ قلبه عمّا عداه، ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء. كما أنّه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾، ولا يقول هذا القول وهو عابدٌ لهواهُ ومستعينٌ بغيرِ مولاه[1].

يقول الإمام الصادق عليه السلام: "**لكَ من صلاتِك ما أقبلَت عليهِ منها، فإن أوهمها كلّها أو غفِل عن أدائِها لُفَّتْ، فَضُرِب بها وجهُ صاحبِها**"[2].

[1] زبدة الأحكام، ص94.

[2] الشيخ الكليني، الكافي، ج3، ص363.

تمارين

1. أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. وقت صلاة الظهر من طلوع الشمس وحتّى مغيبها.

. نافلة العشاء ركعتان قبل صلاة العشاء.

. يتخيّر المكلّف في صلاة الجمعة بينها وبين صلاة الظهر.

. صلاة الولد الذكر الأكبر عن والده وأمّه واجبة، وليست مستحبّة.

. لا يجب على المرأة ستر كعب الرِجل أثناء الصلاة.

. لا يجوز الصلاة بالثوب المصنوع من جلد النمر.

. يجوز الصلاة على سجّادة نجسة.

. لا تصحّ الصلاة في مكان تَعَلّق فيه الخمس.

. تصحّ الصلاة والمكلّف يلبس عاج الفيل أو يحمله.

2. ما هو الحكم فيما يأتي:

من تعذّر عليه معرفة جهة القبلة: ----------

من لم يجد ما يجوز السجود عليه: ----------

من قدّم العصر على الظهر سهواً: ----------

صلاة المسافر في الطائرة: ----------

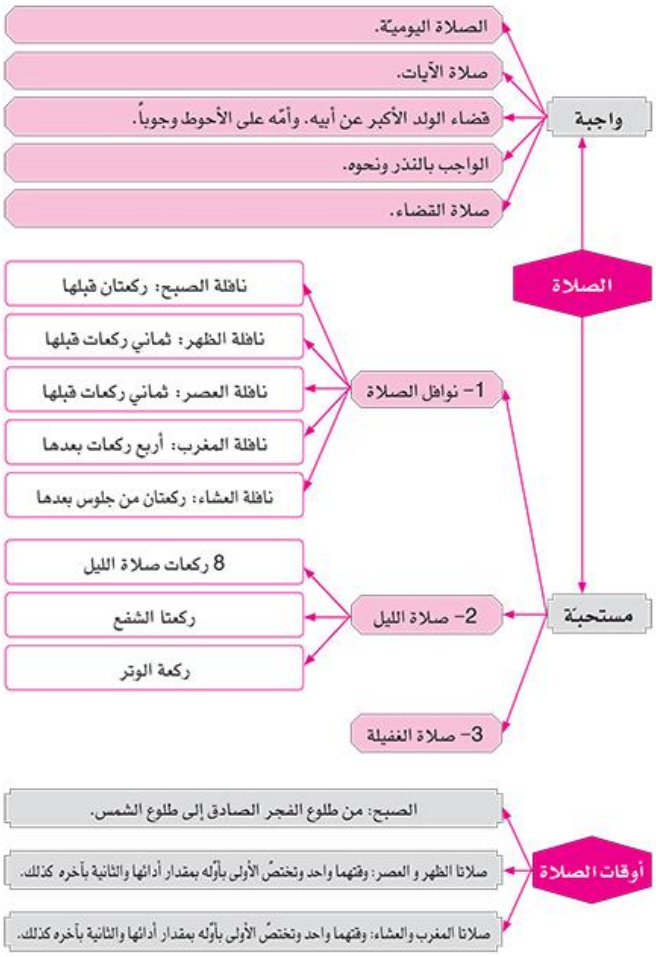
الصلاة
واجبة
الصلاة اليوميّة.
صلاة الآيات.
قضاء الولد الأكبر عن أبيه. وأمّه على الأحوط وجوباً.
الواجب بالنذر ونحوه.
صلاة القضاء.
مستحبّة
1- نوافل الصلاة
نافلة الصبح: ركعتان قبلها
نافلة الظهر: ثماني ركعات قبلها
نافلة العصر: ثماني ركعات قبلها
نافلة المغرب: أربع ركعات بعدها
نافلة العشاء: ركعتان من جلوس بعدها
2- صلاة الليل
8 ركعات صلاة الليل
ركعتا الشفع
ركعة الوتر
3- صلاة الغفيلة
أوقات الصلاة
الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.
صلاتا الظهر و العصر: وقتهما واحد وتختصّ الأولى بأوّله بمقدار أدائها والثانية بآخره كذلك.
صلاتا المغرب والعشاء: وقتهما واحد وتختصّ الأولى بأوّله بمقدار أدائها والثانية بآخره كذلك.

شروط لباس المصلي:
1. الطهارة.
2. الإباحة.
3. التذكية.
4. أن لا يكون من غير المأكول.
5. أن لا يكون من الذهب للرجال.
6. أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال.
شروط مكان المصلّي:
1. الإباحة.
2. الاستقرار.
3. الطهارة: في موضع السجود فقط.
شروط مسجد الجبهة:
1. أن يكون على الأرض أو نباتها غير المأكول وغير الملبوس، أو على القرطاس.
2. أن يتمكّن المكلّف من تثبيت الجبهة.
3. أن لا يكون أعلى أو أدنى من مستوى القدمين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة.

الدرس الثامن: أفعال الصلاة

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يحدّد أركان الصلاة وأجزاءها.

2- يبيّن أحكام أركان الصلاة وأجزائها.

3- يذكر كيفية التطبيق الشرعي الصحيح لهذه الأركان والأجزاء.

مقدّمة

تتألّف الصلاة من أحد عشر فعلاً. منها ما يسمّى بالأركان، وهي الّتي تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

ومنها غير الأركان، وهي الّتي تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً فقط.

الأركان وهي[1]:

1- النيّة.

2- تكبيرة الإحرام.

3- القيام (حال تكبيرة الإحرام، والقيام السابق على الركوع).

4- الركوع.

5- السجود (السجدتان معاً).

الأجزاء غير الركنيّة وهي[2]:

1- القراءة. 2- الذكر.

3- التشهُّد. 4- التسليم.

5 - القيام أثناء القراءة والتسبيحات. 6 - القيام بعد الركوع.

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص156.

[2] م. ن.

واجبات الصلاة

1- النيّة:

وهي عبارة عن قصد الفعل والداعي إليه، فلا يشترط فيها التلفُّظ ولا الإخطار بالبال تفصيلاً. ويعتبر فيها التقرُّب إلى الله تعالى وتعيين نوع الصلاة ولو إجمالاً[1].

2- تكبيرة الإحرام[2]:

وصورتها (الله أكبر)، ويجب أن يُؤتى بها حال القيام منتصباً[3]، و لا يجوز وصلها بما قبلها على الأحوط وجوباً، بل تلفظ منفردة[4].

يستحبّ رفع اليدين عند التكبيرة إلى الأذنين، أو إلى حيال الوجه، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه[5].

3- القيام:

يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّي[6].[7]

إن لم يقدر المصلّي على القيام بأيّ شكل من الأشكال، ولو مستنداً على شيء، فيصلّي بحسب الترتيب التالي:

أ- من جلوس يركع على ركبتيه ويسجد بشكل طبيعيّ.

ب- إن لم يتمكّن من الجلوس يصلّي مضطجعاً على الجانب الأيمن.

ج- وإن لم يتمكّن على الجانب الأيمن يصلّي على الأيسر.

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص156، م1.

[2] م. ن، ج1، ص161.

[3] م. ن.

[4] م. ن، م1.

[5] م. ن، ص162، م4.

[6] الإمام الخامنئي دام ظله: غير القادر على القيام إن كان يحتمل القدرة على القيام في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الانتظار، ولو أتى بها في أوّل وقتها من جلوس بسبب عدم القدرة على القيام ولم يرتفع العذر إلى آخر الوقت. فالصلاة صحيحة ولا يجب إعادتها. ومع اليقين باستمرار العذر إلى آخر الوقت فصلّى في أوّله من جلوس ثمّ اتفق ارتفاعه آخر الوقت وجبت الإعادة.

[7] م. ن، ص163، م2.

د- وإن لم يتمكّن على الأيسر يصلّي مستلقياً على ظهره كالمحتضر، مومئاً إلى الركوع والسجود برأسه إن أمكن، وإلّا فبعينيه[1].

4- القراءة:

- يجب في الركعتين الأولى والثانية قراءة سورة الفاتحة، وبعدها أيّ سورة كاملة يشاء على الأحوط وجوباً[2].[3]

- لا يجوز قراءة سور العزائم في الصلاة (العلق، النجم، فصّلت، السجدة)[4].[5]

- يجب الجهر في القراءة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء على الرجل فقط، وتتخيّر المرأة بين الجهر والإخفات مع عدم وجود الأجنبي[6].[7]

- يجب الإخفات في القراءة في صلاتيّ الظهر والعصر على كلّ من الرجل والمرأة[8].

5- الذِكر:

ويشمل ثلاثة موارد:

أ- الذكر الّذي يحلّ محلّ القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة وصورته: "**سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلـهَ إلّاَ اللهُ واللهُ أكبر**" مرّة واحدة، والأحوط استحباباً ثلاث مرّات[9]. ويمكن استبداله بقراءة الحمد دون السورة[10].

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص163، م5.

[2] الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب تعيين البسملة للسورة، فلو بسمل ثمّ عيّن سورة صحّ ذلك.

[3] م. ن، ص164، م1.

[4] الإمام الخامنئي دام ظله: من قرأ إحدى سور العزائم في الصلاة ووصل إلى آية السجدة وقرأها فالأحوط وجوباً أن يسجد سجود التلاوة وهو في الصلاة ثم يقوم ويكمل صلاته وبعد ذلك يعيد الصلاة.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص165، م4.

[6] الإمام الخامنئي دام ظله: ليس الميزان في الإخفات ترك جوهر الصوت، بل هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الّذي ميزانه إظهار جوهر الصوت.

[7] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص134، س460.

[8] م. ن، ج1.

[9] تحرير الوسيلة، ج1، ص168، م17.

[10] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص137، س469.

– لو أخفت المصلّي في موضع الجهر، أوجهر في موضع الإخفات جهلاً أو سهواً فصلاته صحيحة، لكن يعمل بوظيفته في الأثناء إذا انتبه[1].

ب– ما يجب ذكره في الركوع[2]: والمكلّف مخيَّر فيه بين أمرين:
الأوّل: أن يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده (مرّة واحدة).

الثاني: مطلق الذكر مثل سبحان الله (3 مرّات)[3].

ج– ما يجب في السجود: فالمكلّف مخيّر أيضاً بين أمرين:
الأوّل: أن يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده (مرّة واحدة).

الثاني: مطلق الذكر مثل سبحان الله (3 مرّات)[4].

6– الركوع:
وكيفيّته أن ينحني الإنسان ـ بنيّة الركوع ـ بشكل تصل فيه راحتا كفّيه إلى ركبتيه[5].[6] ويجب فيه الذكر، كمامرّ[7]، ويشترط الذكر حال الطمأنينة، وهي أن يستقرّ[8].[9]

7– السجود:
وكيفيّته أن يضع المصلّي مواضع السجود السبعة على الأرض ـ بنيّة السجود ـ، وهي[10]: الجبهة، وراحتا الكفّين، والركبتان، ورأسا إبهاميّ القدمين.

– الذِكر والطمأنينة شرطان أيضاً هنا كما في الركوع[11]، ويجب أن تكون الأعضاء

---

[1] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص134، س458.
[2] م. ن، ج1، ص140، س479، تحرير الوسيلة، ج1، ص171، م7.
[3] الإمام الخامنئي دام ظله: يجب أن يكون مساوياً لقول "سبحان الله" ثلاث مرات.
[4] الإمام الخامنئي دام ظله: يجب أن يكون مساوياً لقول "سبحان الله" ثلاث مرات.
[5] الإمام الخامنئي دام ظله: يجب أن ينحني بحيث تصل رؤوس أصابع يديه إلى ركبتيه، والأحوط وجوباً أن يضع يديه على ركبتيه حال الركوع.
[6] تحرير الوسيلة، ج1، ص170، م1.
[7] م. ن، ج1، ص171، م8.
[8] الإمام الخامنئي دام ظله: تعتبر الطمأنينة في الأذكار الواجبة والمستحبّة الّتي يؤتى بها في حالة خاصّة كالركوع والسجود.
[9] تحرير الوسيلة، ج1، م8.
[10] م. ن، ج1، ص172، م1.
[11] م. ن.

السبعة في أماكنها حال الذِكر، فلو أراد المصلّي تحريك يده مثلاً فعليه أن يسكت أوّلاً، ثمّ يحرّك يده ويعيدها إلى الأرض وبعدها يكمل الذِكر[1].[2]

8- التشهّد:

والواجب فيه أن يقول:

أشهد أن لا إله إلّا الله[3] وحده لا شريك له.

وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

اللهمَّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد.

متى يجب التشهّد؟

يجب التشهّد حال الجلوس مطمئنّاً[4] في المواضع التالية:

الأول: في الثنائيّة مرّة واحدة في الركعة الثانية.

الثاني: في الثلاثيّة مرتين واحدة في الركعة الثانية والأخرى في الثالثة.

الثالث: في الرباعيّة مرّتين واحدة في الركعة الثانية والأخرى في الرابعة.

9- التسليم:

يجب التسليم حال الجلوس مطمئنّاً في الركعة الأخيرة بعد التشهّد[5].

والصيغة الأفضل للتسليم هي: **"السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته[6]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[1].**

---

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: س: امرأة كانت تسجد على التربة وجبهتها مغطاة بالحجاب خاصّة موضع السجود.

ج: لا يجب عليها الإعادة فيما إذا لم تكن حين السجود ملتفتة إلى وجود الحائل.

[2] م. ن.

[3] الإمام الخامنئي دام ظله: ويجزي "ألاّ" بدل "أن لا".

[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص180، م2.

[5] م.ن، م2.

[6] الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان المكلّف عند قوله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته – يلتفت يميناً التفاتة مراجعة بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها باعتقاد جواز ذلك، وكان مقصّراً في ذلك وجبت الإعادة.

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان المكلّف عند قوله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته – يلتفت يميناً التفاتة مراجعة بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها باعتقاد جواز ذلك، وكان مقصّراً في ذلك وجبت الإعادة.

شروط الأفعال

1- الموالاة: بحيث لا تنمحي صورة الصلاة، سواء أكان ذلك بين الأفعال كالفصل الطويل بين الفاتحة والسورة، أم في نفس الفعل كقراءة الفاتحة مثلاً، فلا يفصل طويلاً بين الآيات[1].

2- الترتيب بين الأفعال.

الأفعال المستحبّة

1- القنوت:

وهو مستحبّ في الركعة الثانية قبل الركوع[2]، ويكون بمطلق الذِكر والدعاء.

2- التعقيب:

يستحبّ بعد الفراغ من الصلاة مباشرة، ولو كانت نافلة، ويتأكّد بعد الفريضة، والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك[3].

الأفضل قراءة التعقيبات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، ولا سيّما تسبيح الصدّيقة الطاهرة الزهراء عليها السلام وهو:

أوّلاً: أربع وثلاثون تكبيرة (الله أكبر).

ثانياً: ثلاث وثلاثون تحميدة (الحمد لله).

ثالثاً: ثلاث وثلاثون تسبيحة (سبحان الله)[4].

[1] تحرير الوسيلة، ج 1، ص182، م1.
[2] م. ن، ص183، م1.
[3] م. ن، ص184، م1.
[4] م. ن، م2.

تمارين

1. ما الفرق بين الأجزاء الركنية والأجزاء غير الركنية:

---

2. أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. نسيان القيام السابق على الركوع مبطل للصلاة.

. يشترط حال الركوع الطمأنينة والاستقرار.

. يشترط في السجود الذكر دون الطمأنينة.

. يشترط في السجود وضع الأعضاء السبعة على الأرض.

. يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى الأذنين.

. يجب الجهر في القراءة في الصلوات الرباعيّة.

. لا يجوز قراءة سور العزائم في الصلاة.

. يتخيّر المصلّي في الركعة الثالثة بين التسبيحات وبين قراءة الفاتحة وسورة صغيرة.

. يجب التشهّد في الركعة الثانية من كلّ صلاة فقط.

. تصح الصلاة إذ نسي سجدة واحدة وتذكّر بعد الركوع.

. تبطل الصلاة من نسي النية وتذكر بعد الصلاة.

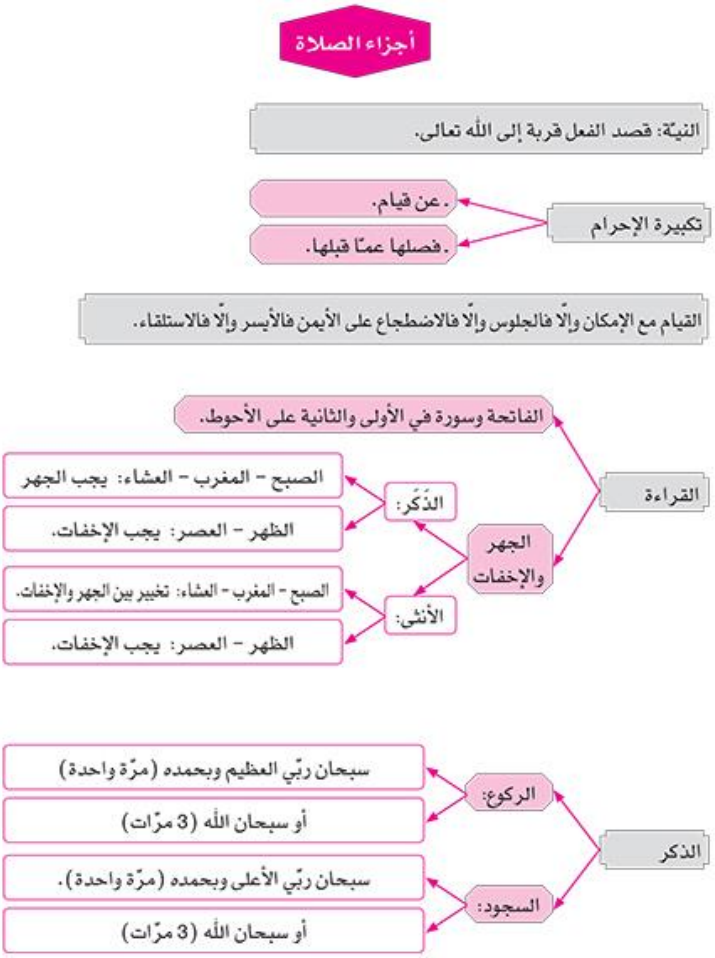
أجزاء الصلاة
النيّة: قصد الفعل قربة إلى الله تعالى.
تكبيرة الإحرام
.عن قيام.
.فصلها عمّا قبلها.
القيام مع الإمكان وإلّا فالجلوس وإلّا فالاضطجاع على الأيمن فالأيسر وإلّا فالاستلقاء.
القراءة
الفاتحة وسورة في الأولى والثانية على الأحوط.
الجهر والإخفات
الذَكَر:
الصبح - المغرب - العشاء: يجب الجهر
الظهر - العصر: يجب الإخفات.
الأنثى:
الصبح - المغرب - العشاء: تخيير بين الجهر والإخفات.
الظهر - العصر: يجب الإخفات.
الذكر
الركوع:
سبحان ربّي العظيم وبحمده (مرّة واحدة)
أو سبحان الله (3 مرّات)
السجود:
سبحان ربّي الأعلى وبحمده (مرّة واحدة).
أو سبحان الله (3 مرّات)

الركوع: بشرط وصول راحتي كفّيه إلى ركبتيه.

السجود: بشرط وضع المساجد السبعة على الأرض.

التشهّد ـ التسليم.

الدرس التاسع: مبطلات الصلاة

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يعدّد مبطلات الصلاة عمداً و سهواً.

2- يعدّد مبطلات الصلاة مع العمد فقط.

3- يبيّن الشروط الشرعية لمبطلات الصلاة.

مبطلات الصلاة

وهي على نوعين:

1- ما يبطل إذا وقع عمداً أو سهواً.

2- ما يبطل إذا وقع عمداً فقط.

ما يبطل عمداً أو سهواً

1- الحدث الأكبر والأصغر: فهو مبطِل للصلاة ولو وقع عند حرف الميم من التسليم[1].

2- ما يمحو صورة الصلاة: مثل الرقص والتصفيق، أمّا الحركات اليسيرة مثل تحريك الأصابع والإشارة باليد وحمل الطفل فغير مبطلة[2].

3- زيادة ركن أو نقصانه: عمداً أو سهواً[3].

ما يبطل عمداً فقط

1- زيادة جزء أو نقصانه في غير الأركان.

2- التكفير: وهو وضع إحدى اليدين فوق الأخرى، فلو فعل المصلّي ذلك على أنّه من أفعال الصلاة بطلت، أمَّا إذا كان التكفير لأمر آخر غير الجزئيّة، كالمرض مثلاً أو تثبيت الثياب فلا بأس به[4].

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص186.

[2] م. ن، ص189.

[3] م. ن، ص190.

[4] م. ن، ج1، ص186.

3– الالتفات: وهو الانحراف بالبدن أو الوجه (بشكل فاحش) عن القبلة، فإن كان عمداً تبطل الصلاة، وإن كان سهواً أو جهلاً فصورتان: الأولى: إذا كان الالتفات دون اليمين أو اليسار (أقلّ من 90 درجة) فلا تبطل صلاته. الثانية: إذا كان الالتفات إلى اليمين أو اليسار (90°) أو أكثر، فإن انتبه أثناء الوقت يعيد صلاته، وإن انتبه خارج الوقت تصحّ صلاته ولا يجب إعادتها.

4– الكلام: وفيه تفصيل[1]:

– إذا تلفَّظ بحرف واحد، ولم يكن له معنى ولم يقصد به إفهام الآخرين عن شيء معيّن، فهو غير مبطل.

– تعمّد التلفّظ بحرفين فصاعداً مبطِل مطلقاً، سواء أَفْهَمَ بهما أم لم يفهم.

– إذا سلَّم شخص على المصلِّي وجب عليه ردّ السلام أثناء الصلاة بنفس الصيغة, وهي (السلام عليكم) مع مراعاة ما يلي[2]:

الأوّل: أن يكون المصلّي مقصوداً بالسلام[3].

الثاني: أن يكون السلام بالصيغة الشرعيّة (السلام عليكم) فلو كانت بغيرها كلفظ (مرحبا) فلا يجوز الردّ في الصلاة[4].

الثالث: أن يتمكّن المصلّي من إسماع الجواب للمسلِّم، فلو سلَّم شخص ثم ذهب فوراً ولم يعد المصلّي مستطيعاً إسماعَه ردّ السلام فلا يجب، بل لا يجوز عندها الردّ من المصلّي[5].

---

[1] تحرير الوسيلة، ص186.
[2] م. ن، ص187، م2.
[3] م. ن، ج1، م5.
[4] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص145، س503.
[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص187، م6.

– لو كان المصلّي بين مجموعة، فالأحوط وجوباً عدم الردّ إن كان غيره يردّ حتّى لو شكّ في أنّه يقصده أم لا[1].[2]

– تجب الفوريّة العرفيّة في الجواب، فلو أخّر لأيّ سبب كان على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحيّة، فعندها لا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها[3].

4– القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع فهو مبطل للصلاة ولو حصل اضطراراً، أمّا التبسّم فهو غير مبطل[4].

5– البكاء: والمقصود به البكاء مع صوت فهو مبطل، ولو كان قهراً، وهنا تفصيل[5]:
أ– ما يُبطِل هو البكاء لفوات أمر دنيويّ كخسارة المال مثلاً.
ب– البكاء على أمر أخرويّ غير مبطل.
ج– البكاء عند طلب أمر دنيويّ من الله تعالى غير مبطل، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً[6].

6– الأكل والشرب: (ولو كانا قليلين على الأحوط وجوباً). ولا بأس بابتلاع ذرّات ما بقي في الفم أو بين الأسنان[7].

7– قول آمين بعد الفاتحة: ومعناها (اللّهم استجب). إلّا مع التقيّة فلا بأس به[8].[9]

---

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: لو سلّم شخص عدة مرّات في وقت واحد كفى الجواب مرّة واحدة، ولو سلّم عدّة أشخاص كفى نفس الجواب الواحد بصيغة تشمل الجميع بقصد ردّ سلامهم.
[2] تحرير الوسيلة، م5.
[3] م. ن، ص188، م7.
[4] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص147، س510.
[5] تحرير الوسيلة، ص189.
[6] م. ن.
[7] تحرير الوسيلة، ج1، ص189.
[8] الإمام الخامنئي دام ظله: لو اقتضت التبعيّة قول "آمين" عند المشاركة في صلاة الجماعة للأخوة أهل السنَّة – فلا مانع منه، وإلا فهو غير جائز.
[9] تحرير الوسيلة، ص190.

تمارين

1- أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. تبطل صلاة من تكلّم سهواً أثناء الصلاة.

. التبسّم في الصلاة مبطل لها.

. التلفّظ بكلام غير ذكر الله أثناء الصلاة مبطل لها.

. البكاء في الصلاة لأجل الخسارة الماديّة مبطل لها.

. ابتلاع الذرّات الموجودة بين الأسنان مَعفوّ عنه في الصلاة.

. قول آمين بعد الفاتحة بقصد الدعاء غير مبطل للصلاة.

. لا بأس بالتكفير حال التقيّة.

. التصفيق في الصلاة غير مبطل لها.

. إغماض العينين حال الصلاة مبطل لها.

. قطع الصلاة اختياراً جائز.

2- ما هو الحكم فيما يأتي:

من أحدث بالأصغر أثناء التسليم: ----------

من نسي الفاتحة، وتذكّر قبل الركوع: ----------

من أُلقي السلام عليه بالصيغة الشرعيّة أثناء الصلاة: ----------

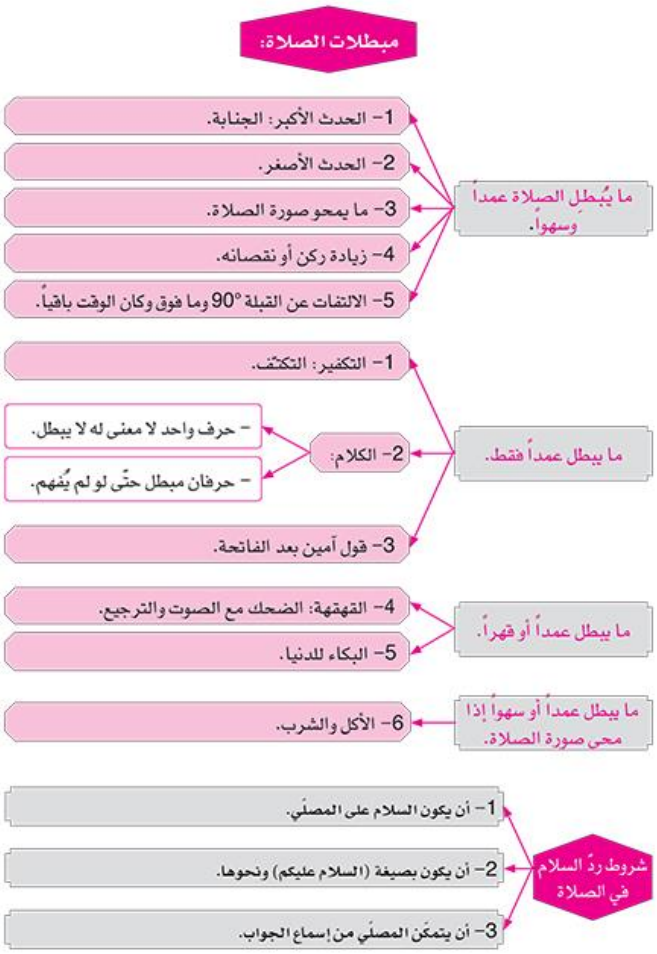
مبطلات الصلاة:
ما يُبطل الصلاة عمداً وسهواً.
1- الحدث الأكبر: الجنابة.
2- الحدث الأصغر.
3- ما يمحو صورة الصلاة.
4- زيادة ركن أو نقصانه.
5- الالتفات عن القبلة 90° وما فوق وكان الوقت باقياً.
ما يبطل عمداً فقط.
1- التكفير: التكتّف.
2- الكلام:
- حرف واحد لا معنى له لا يبطل.
- حرفان مبطل حتّى لو لم يُفهم.
3- قول آمين بعد الفاتحة.
ما يبطل عمداً أو قهراً.
4- القهقهة: الضحك مع الصوت والترجيع.
5- البكاء للدنيا.
ما يبطل عمداً أو سهواً إذا محى صورة الصلاة.
6- الأكل والشرب.
شروط ردّ السلام في الصلاة
1- أن يكون السلام على المصلّي.
2- أن يكون بصيغة (السلام عليكم) ونحوها.
3- أن يتمكّن المصلّي من إسماع الجواب.

الدرس العاشر: أحكام الشك والسهو

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يتعرّف إلى أحكام الشكّ في أصل الصلاة.

2- يبيّن أحكام الشكّ في أفعال الصلاة وعدد الركعات.

3- يعرف كبقية صلاة الاحتياط، سجدتي السهو، قضاء الأجزاء المنسيّة.

أحكام الشكّ في الصلاة

على أربعة أنواع:

1- الشكّ في أصل الصلاة.

2- الشكّ في أفعال الصلاة.

3- الشكّ في عدد الركعات.

4- الشكوك الّتي لا اعتبار لها.

الشكّ في أصل الصلاة

من شكّ أنه صلّى أم لا فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون الشكّ بعد خروج وقت الصلاة المشكوك بها، فلا شيء عليه.

الثانية: أن يكون ذلك قبل خروج الوقت، فعليه أداء ما يشكّ به[1].

- لو شكّ أثناء صلاة العصر، أنّه قد صلّى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر لم يلتفت، وإن كان في الوقت المشترك بين الظهر والعصر يبني على عدم الإتيان بالظهر، فيعدل بنيّة الصلاة الّتي بيده إلى الظهر، ويكملها على أنّها الظهر، ثمّ يأتي بالعصر بعدها[2].

- إن شكّ في بقاء الوقت وعدمه يبني على بقائه، فلو شكّ مثلاً أنه صلّى الظهر والعصر لهذا اليوم أو لا ولم يعلم أنّ النهار ما زال باقياً أم أنّ الليل قد دخل، فهنا

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص198، م4.

[2] م. ن، ج1، ص199، م4.

يبني على بقاء النهار ويأتي بالصلاة[1].

– حكم الظنّ هنا كحكم الشكّ، فلو ظنّ المكلّف بإتيان صلاة الظهر ولم يعلم به وجب عليه الإتيان بها مع الشروط المتقدّمة[2].

– كثير الشكّ[3] في أصل الصلاة عليه الاعتناء بشكّه[4].

– الوسواسيّ لا يعتني بشكّه وإن كان داخل الوقت، بمعنى أنّه حتّى لو شكّ الوسواسيّ أنّه صلّى أم لا يبني على الإتيان بالصلاة[5].

الشكّ في أفعال الصلاة

– من شكّ في فعل من أفعال الصلاة[6] أنّه قد أتى به أم لا، سواء أكان ركناً أم غيره، فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون الشكّ في الفعل قبل الدخول في فعل آخر بعده، فهنا وجب الإتيان بالمشكوك به، كما لو شكَّ في أنّه قد قرأ الفاتحة أم لا وهو لم يبدأ بعدُ بقراءة السورة الّتي تلي الفاتحة، فهنا يجب عليه قراءة الفاتحة[7].

الثانية: أن يكون الشكّ في الفعل بعد الدخول في فعل آخر بعده فهنا لا شيء عليه، ويبني على الإتيان به، كما لو شكّ في أنّه قد قرأ الفاتحة أم لا وهو في الركوع[8].

– لو عمل الشاكّ بما يجب عليه حسب القاعدة الّتي مرَّت، ثم تبيّن بعد ذلك في

---

[1] تحرير الوسيلة، م3.

[2] م. ن، ص198، م1.

[3] كثير الشكّ هو من يشكّ مرّة كلّ ثلاث صلوات. والوسواسيّ من بلغت كثرة الشكّ عنده من الكثرة حتّى وصلت إلى حالة مرضيّة.

[4] م. ن، ص200، م8.

[5] م. ن، ج1، ص200.

[6] الإمام الخامنئي دام ظله: حكم الشكّ في أقوال وأفعال النافلة حكم الشكّ فيها في الفريضة في الاعتناء به فيما إذا لم يتجاوز المحلّ، وعدم الاعتناء مع التجاوز.

[7] تحرير الوسيلة، ج1، ص200، م1.

[8] م. ن.

الصلاة أو بعد الانتهاء منها أنّه قد أتى أصلاً بما كان قد شكّ به فهنا صورتان:

الأولى: إن كان ما أتى به مرّة ثانية ركناً فصلاته باطلة، كما لو شكَّ أنّه أتى بالركوع ولم يدخل في فعل بعده فأتى به، ثمّ علم بعد ذلك أنّه قد أتى بالركوع فهنا تبطل الصلاة, لزيادة الركن[1].

الثانية: إن كان ما أتى به مرّة ثانية جزءاً غير ركنيّ فصلاته صحيحة[2].

– لو شكّ في صحّة ما وقع وفساده فقط لم يلتفت، كما لو أتى بالركوع أو السجود أو القراءة وبعد الإتيان بذلك شكّ أنّه قد أتى بها على النحو الصحيح أم لا، يبني على الصحّة[3].[4]

الشكّ في عدد الركعات

الشكّ في عدد ركعات الصلاة له صورتان:

الأولى: أن يكون ذلك في الصلاة الثنائيّة كالصبح والقصر أو الثلاثيّة كالمغرب، وهو مبطل للصلاة مطلقاً أينما وقع.

الثانية: أن يكون ذلك في الصلاة الرباعيّة، وفيه أحكام:

1– ما لا يمكن علاجه وهو مبطل للصلاة أبرزه[5]:

أ– أن يكون الشكّ بين الركعة الأولى والثانية.

ب– أن يكون الشكّ بين الركعة الثانية وأيّ ركعة أخرى قبل إكمال السجدتين.

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص201، م5.

[2] م. ن.

[3] الإمام الخامنئي دام ظله: الشكّ بعد العمل لا يُعتنى به، وفي صورة العلم بالبطلان يجب قضاء ما كان قابلاً للتدارك.

[4] م. ن، ص200، م3.

[5] م. ن.

2- ما يمكن علاجه وهو في الجدول الآتي[1]:[2]

صورة الشكّ	حالته	العلاج
2 – 3	**بعد إتمام السجدتين**	**يبني على الثالثة، ويكمل صلاته، ويأتي بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.**
2 – 3 – 4	**بعد إتمام السجدتين**	**يبني على الرابعة، ويكمل صلاته، ويأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويقدّم القيام على الجلوس.**
2 – 4	**بعد إتمام السجدتين**	**يبني على الرابعة، ويكمل صلاته، ويأتي بركعتين من قيام.**
3 – 4	**في أيّ موضع كان**	**يبني على الرابعة، ويكمل صلاته، ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.**
4 – 5	**بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة**	**يبني على الرابعة، ويكمل صلاته، ويأتي بسجدتيّ السهو.**
4 – 5	**حال القيام**	**يهدم قيامه، ويبني على الرابعة، ويكمل صلاته، ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.**
3 – 4 – 5	**حال القيام**	**يهدم قيامه، ويبني على الرابعة، ويكمل صلاته، ويأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.**
3 – 5	**حال القيام**	**يهدم قيامه، ويبني على الرابعة، ويكمل صلاته، ويأتي بركعتين من قيام.**

صلاة الاحتياط

وهي الصلاة الّتي يجب على الشاكّ أن يصلّيها بعد الصلاة المشكوك في ركعاتها.

صورتها: (إذا كانت ركعة واحدة)[3]

أ- النيّة.

ب- تكبيرة الإحرام.

ج- قراءة الفاتحة فقط إخفاتاً حتّى البسملة على الأحوط وجوباً.

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص202.

[2] الإمام الخامنئي دام ظله: لا يتحقق اتمام السجدتين إلا برفع الرأس من السجدة الثانية.

[3] تحرير الوسيلة، ج1، ص210.

د- الركوع.

هـ- السجود.

و- التشهّد والتسليم.

وإن كانت ركعتين فهي كصلاة الصبح من دون قراءة السورة بعد الفاتحة. ولكنّ البسملة للفاتحة يجب أن تكون إخفاتيّة.

أحكامها:

- صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز تركها واستئناف الصلاة من جديد.

- يجب الإتيان بصلاة الاحتياط بعد التسليم مباشرة وبدون فصل، فلو فصل أو أتى بالمنافي فالأحوط وجوباً الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

- لا يوجد قنوت في صلاة الاحتياط، حتّى ولو كانت ركعتين[1].

سجدتا السهو

صورتهما:

أ- النيّة[2].

ب- السجود بعد النيّة مباشرة، على غير المأكول والملبوس على الأحوط وجوباً.

ج- رفع الرأس من السجود، والسجود ثانية.

د- رفع الرأس ثمّ التشهّد والتسليم.

موارد وجوبهما[3]:

أ- للكلام سهواً في الصلاة.

ب- عند نسيان السجدة الواحدة وفوات محلّ تداركها.

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص210.

[2] م. ن، ص214، م5.

[3] م. ن، ج1، ص214.

ج- عند نسيان التشهّد وفوت محلّ تداركه على الأحوط وجوباً[1].

د- عند التسليم في غير محلّه على الأحوط وجوباً.

هـ- عند الشكّ بين الركعتين الرابعة والخامسة بعد إكمال السجدتين (على نحو ما مرَّ معنا).

أحكامهما:

أ- هما واجبتان لا يجوز تركهما.

ب- وقتهما بعد الانتهاء من الصلاة مباشرة[2].

ج- من تركهما عمداً أثم، ولا تبطل صلاته ويجب الإتيان بهما ما دامت الحياة.

د- من تركهما سهواً أتى بهما عندما يتذكَّر وإن طال الزمن.

هـ- يجب تكرارهما بتكرّر الموجب.

و- الأحوط استحباباً التكبير قبلهما.

ز- الأحوط استحباباً فيه الذكر المخصوص أثناء السجود فيقول (باسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته)[3].

الأجزاء المنسية

لا يُقضى من أجزاء الصلاة المنسية إلَّا السجدة الواحدة، وكذلك التشهّد على الأحوط وجوباً، وذلك بعد الانتهاء من الصلاة، وقبل الإتيان بسجدتيّ السهو أو بالمنافي[4]، ولا يحتاجان في القضاء إلى تكبير وتسليم، بل مجرّد ذكر التشهّد أو السجود[5].

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: إذا نسي السجدة والتشهّد معاً فالأحوط وجوباً تقديم السابق منهما في الفوت، فإن لم يعلم السابق منهما احتاط وجوباً بالتكرار.

[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص214، م4.

[3] م. ن، ج1، ص214، م5.

[4] م. ن، ج1، ص214، م3.

[5] م. ن، ج1، ص212، م1.

تمارين

1- أوضّح المصطلحات الآتية:

- صلاة الاحتياط: ----------

- سجدتا السهو: ----------

2- أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. كثير الشكّ في أصل الصلاة عليه الاعتناء بشكّه.

. الوسواسيّ لا يعتني بشكّه، وإن كان داخل الوقت.

. لو شكّ المكلّف في صحّة ما وقع وفساده، لم يلتفت.

. الشكّ في الركعة الثالثة من صلاة المغرب يمكن علاجه.

. صلاة الاحتياط واجبة، ولكن يجوز تركها واستئناف الصلاة من جديد.

. تبطل صلاة من أحدث بعد التسليم قبل صلاة الاحتياط.

. تبطل صلاة من شك بين الثانية والثالثة بعد اكمال السجدتين من الركعة الثانية.

. من ترك سجدتي السهو عمداً بطلت صلاته.

. يجب سجود السهو عند نسيان التشهّد.

. من شكّ بعد خروج الوقت لا شيء عليه.

. تصحّ صلاة من نسي سجدة واحدة ولم يتمكن من تداركها.

أحكام الشّك والسهو
الشكّ في أصل الصلاة
. بعد خروج الوقت: لا شيء عليه.
. قبل خروج الوقت: يجب عليه الإتيان بالصلاة.
الشكّ في الإتيان بأفعال الصلاة
. قبل الدخول في اللاحق يأتي بالمشكوك.
. بعد الدخول في اللاحق لا شيء عليه.
الشكّ في الصحّة بعد الفراغ من العمل
. يبني على الصحّة.
لو انكشف الخطأ بعد أن عمل بالواجب عند الشكّ
. الزيادة الركنيّة: تبطل الصلاة.
. الزيادة غير الركنيّة: لا تبطل الصلاة.
أجزاء صلاة الاحتياط
. النيّة.
. تكبيرة الإحرام.
. قراءة الفاتحة.
. الركوع.
. السجود.
. التشهّد والتسليم.
كيفيّة سجدتيّ السهو
. النيّة.
. السجود بعد النيّة.
. رفع الرأس من السجود.
. السجود ثانية.
. التشهّد والتسليم.
موارد وجوب سجدتيّ السهو
1. الكلام سهواً في الصلاة.
2 . نسيان السجدة الواحدة وعدم إمكان تداركها.
3 . نسيان التشهّد وفوات محلّه على الأحوط وجوباً.
4 . الشكّ بين 4 و5 بعد إكمال السجدتين.
5 . الشكّ بين 5 و6 حال القيام.
6 . التسليم في غير محلّه على الأحوط وجوباً.

الدرس الحادي عشر: صلاة الجماعة

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يتعرّف إلى شروط إمام صلاة الجماعة.

2- يذكر شروط المأموم في صلاة الجماعة.

3- يبيّن شروط صلاة الجماعة.

صلاة الجماعة

وهي من المستحبّات الأكيدة في الفرائض وخصوصاً اليوميّة، ويتأكّد استحبابها في الجهريّة كالصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم.

شروط الإمام

أوّلاً: البلوغ: فلا تصحّ الصلاة جماعة وراء الصغير غير البالغ ولو كان ممّيزاً[1].

ثانياً: العقل: فلا تصحّ من المجنون المطبق، وأمّا من كان جنونه إدواريّاً فإنّها تصحّ منه في حال إفاقته مع اجتماع سائر الشروط[2].

ثالثاً: الإيمان: وهو أن يكون إمام الجماعة إماميّاً إثني عشريّاً مؤمناً بالأئمّة أجمعهم عليهم السلام[3].

– يجوز الاقتداء في صلاة الجماعة بأهل السنَّة إن كان لأجل حفظ الوحدة الإسلاميّة، ولكن لا يجوز التكتّف في الصلاة إلّا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك[4].

رابعاً: طهارة المولد: فلا تصحّ إمامة ابن الزنا.

خامساً: العدالة: وهي الحالة النفسانيّة الباعثة دوماً على ملازمة التقوى المانعة من ارتكاب المحرّمات الشرعيّة، ويكفي في إحرازها حسن الظاهر الكاشف عنها[5].

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص274.

[2] م. ن.

[3] م. ن.

[4] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص171، س600.

[5] م. ن، ج1، ص160، س561.

– المزاح الصادر من إمام الجماعة أو أيّ كلام لا يكون مخالفاً للشرع، ولا منافياً للمروءة لا يقدح في العدالة[1].

سادساً: الذكورة: لا تصحّ إمامة المرأة للرجل، أمَّا إمامتها للنساء فلا بأس به[2].

سابعاً: سلامة مساجده السبعة: فلا تصحّ إمامة فاقد أحد المساجد السبعة للواجد لها، نعم لا يضر قطع مثل إبهام القدم.

ثامناً: سلامة نطقِه: فلا تصحّ الجماعة وراء من لا يُخرِج الحروف بشكل يعدُّه أهل اللسان أنّه قد أخرج الحرف بشكله الصحيح[3].

شروط المأموم

– تجب نيّة الجماعة عند المأموم حتّى تصحّ صلاته، فلو لم ينوِ الاقتداء بصلاة الجماعة فلا تصحّ جماعته، بل تقع صلاته فرادى[4].

– يجب تحديد الإمام في صلاة الجماعة من قِبَل المأموم، وأنّه يصلّي وراء فلان مثلاً، أو وراء هذا الشخص الّذي يعلم عدالته، وإن كان لا يعرف اسمه[5].

– يجب وحدة إمام الجماعة، بأن ينوي المصلّي الاقتداء بإمام واحد، فلا تصحّ صلاته وجماعته إن نوى الاقتداء باثنين مثلاً[6].

شروط صلاة الجماعة

أوّلاً: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام: أي لا يتقدّم موقف المأموم على موقف الإمام، بل الأحوط وجوباً تأخّره عنه ولو يسيراً.

---

[1] أجوبة الاستفتاءات، س557.
[2] م. ن، ص169، س595.
[3] م. ن، ج1، ص166، س587.
[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص265، م3.
[5] م. ن، ج1، ص265، م3.
[6] م. ن.

ثانياً: مراعاة المسافة في التباعد بين موقف الإمام وموضع سجود المأموم، بحيث لا يكون أكثر من خطوة متعارفة، وكذلك الأمر بين المأمومين أنفسهم من جهة الطول والعرض[1].

ثالثاً: أن لا يعلو موقف الإمام عن موقف المأمومين، بل يجب أن يكون موقف الإمام مساوياً لموقف المأمومين أو أدنى منهم في العلوّ، أمَّا علوّ موقف المأموم عن موقف الإمام أو موقف المأمومين فلا إشكال فيه رجالاً ونساءً، بشرط عدم كون العلوّ مفرِطاً وغير متعارف[2].[3]

رابعاً: أن لا يكون هناك حائل: بين الإمام والمأمومين أو بين المأمومين أنفسهم إن كانوا رجالاً، أمَّا الحائل بين الرجال والنساء في صلاة الجماعة فلا إشكال فيه، إلَّا بين النساء أنفسهن فإنّه لا يصحّ ذلك[4].

أحكام صلاة الجماعة

– أن لا يقلّ عدد الجماعة عن اثنين (الإمام والمأموم)[5].

– يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، فلا يجوز له التقدّم عليه بأيّ فعل من الأفعال[6].

– لو كبَّر المأموم سهواً قبل الإمام فهو بالخيار، فإمّا أن يكمل صلاته منفرداً ويتمّها، أو يعدل بها إلى النافلة ويتمّها ركعتين، ثم يعاود الدخول في الجماعة[7].

---

[1] تحرير الوسيلة ، ج1، ص265، م3.

[2] الإمام الخامنئي دام ظله: ارتفاع الإمام الزائد عن المقدار المعفو عنه بالنسبة لموقف المأمومين موجب لبطلان الجماعة.

[3] تحرير الوسيلة، ص268.

[4] م. ن.

[5] م. ن، ج1، ص265، م2.

[6] م. ن. ج1، ص272، م9.

[7] م. ن، م10.

– إذا تقدَّم المأموم على الإمام سهواً، فتارةً يكون التقدّم في الأجزاء غير الركنية وأخرى في الأركان ما عدا تكبيرة الإحرام، فإن كان في الأجزاء غير الركنية فلا شيء عليه، وصحَّت صلاته ويتابع مع الإمام[1].

– أمّا إذا كان التقدّم في الأركان كأن يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، فإن كان الإمام لا يزال راكعاً فعليه العودة إلى الركوع ولا تضرّ الزيادة الركنيَّة في هذه الحالة.

– أمّا إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، فيتابع المأموم الصلاة جماعة ولا شيء عليه، وكذلك الحال لو حصل هذا الأمر بالسجود أو ركع وسجد قبل الإمام، فإنّ عليه العود إلى القيام أو الجلوس ثمّ السجود والركوع مع الإمام، وتصحّ صلاته جماعة[2].

– لا تتوقّف صحّة صلاة الجماعة على نيّة الإمام لها، ولكن إذا أراد إمام الجماعة أن يدرك فضيلة الجماعة وثوابها فيستحبّ له قصد إمامة الجماعة.

– لا يتحمّل الإمام عن المأموم في صلاة الجماعة إلَّا القراءة في الركعتين الأوليين، أمّا كلّ الأقوال والأذكار في الصلاة فتبقى واجبة على المأموم[3].

– لا يشترط اتِّحاد الصلاة بين الإمام والمأموم من جهة الأداء والقضاء أو القصر والتمام أو الظهر والعصر، إذا كان كلّ منهما يصلّي اليوميّة، فيجوز لمن يصلّي القصر الاقتداء بمن يصلّي تماماً، وكذلك من يصلّي قضاء أن يقتدي بمن يصلّي الأداء، وكذا من يصلّي الظهر أن يقتدي بمن يصلّي العصر، نعم لا يصحّ اقتداء من يصلّي اليوميّة بمن يصلّي غير اليوميّة كصلاة الآيات أو العيد[4].[5]

[1] تحرير الوسيلة، م11.

[2] م. ن.

[3] م. ن، ص271، م5.

[4] الإمام الخامنئي دام ظله: لا يصحّ الاقتداء بمن يصلّي اليوميّة احتياطاً بنية الاحتياط.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص265، م1.

تمارين

1. أوضّح المصطلحات الآتية:

- الإيمان: ----------

- العدالة: ----------

2. أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. تصحّ الصلاة جماعة وراء الصغير المميّز.

. تصحّ الصلاة جماعة من النساء بإمامة المرأة.

. لا تصحّ الصلاة جماعة من بإمامة الأعجميّ للعربيّ.

. لا تصحّ الصلاة جماعة من بإمامة فاقد أحد المساجد للواجد لها.

. يتحمّل الإمام عن المأموم القراءات في كلّ الركعات.

. يشترط في المأموم أن يعرف إمام الجماعة واسمه.

. إذا لم ينوِ المأموم الاقتداء بصلاة الجماعة، فصلاته تقع فرادى.

. يشترط اتّحاد الصلاة بين الإمام والمأموم من جهة الأداء.

. يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد.

3. ما هو الحكم فيما يأتي:

إذا كبّر المأموم قبل الإمام سهواً: ----------

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام: ----------

صلاة الجماعة
شروط الإمام
1. البلوغ.
2. العقل.
3. الإيمان: أن يكون إماميّاً إثني عشريّاً.
4. طهارة المولد.
5. العدالة.
6. الذكورة.
7. سلامة مساجده السبعة.
8. سلامة نطقه.
شروط المأموم
1. النيّة للجماعة.
2. تحديد الإمام بعينه.
3. أن يكون الإمام واحداً.
شروط صلاة الجماعة
1. أن لا يتقدّم المأموم على الإمام بل يتأخّر على الأحوط وجوباً.
2. مراعاة المسافة بين موقف الإمام وموضع سجود المأموم فلا يكون بأكثر من خطوة.
3. أن لا يعلو الإمام على المأموم.
4. أن لا يكون هناك حائل بين الإمام والمأموم الرجل دون الأنثى.
أحكام صلاة الجماعة
. أن لا يقلّ العدد عن اثنين (الإمام والمأموم).
. متابعة المأموم للإمام في الأفعال.
. الإمام يتحمّل قراءة الفاتحة والسورة.
. لا يشترط اتّحاد نوع الصلاة اليوميّة.

الدرس الثاني عشر: صلاة المسافر

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يعدِّد شروط القصر في الصلاة.

2- يحدّد قواطع السفر.

3- يتعرّف إلى أحكام صلاة المسافر.

شروط القصر في الصلاة[1]

يجب على المسافر أن يقصر من الصلاة الرباعيّة، فتصير ركعتين بدلاً من أربع ركعات ضمن الشروط التالية[2]:

1- المسافة: وهي 45 كلم تقريباً بشكل امتداديّ، أو 22.5 كلم ذهاباً و22.5 كلم إياباً[3].

2- قصد قطع المسافة: وذلك بأن ينوي قطع المسافة من حين الخروج، فمن ليس له مقصد معيّن، ولا يدري إلى أين سيصل، كمن خرج للبحث عن ضالّته، فإنّه لا يقصر في صلاته ولو بلغ المسافة الشرعيّة.

3- استمرار القصد: فلو عدل أثناء سفره إلى مكان آخر، فله صورتان:

الأولى: أن يكون الباقي الّذي عدل إليه مع ما قطعه سابقاً يساوي 45 كلم امتداداً أو 22.5 كلم في الذهاب ومثلها في الإياب فهنا عليه القصر.

الثانية: أن يكون الباقي المعدول إليه مع ما قطعه أقلّ من المسافة الشرعيّة فيتمّ في صلاته.

4- أن يكون السفر مباحاً: فمن كان يسافر للقيام بعمل محرّم مثل قتل إنسان مؤمن بغير حقّ فإنّه يصلّي تماماً.

---

[1] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص181، س639.

[2] م. ن، ج1، ص181، س638.

[3] بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من 22،5 كلم.

5- أن لا يتخذ السفر عملاً له أو مقدّمة لعمله: كقبطان الطائرة وملّاحي السفن وسائقي السيّارات والشاحنات وغيرهم، وكمن يسافر ليصل إلى مكان عمله، فإنّهم يتمّون في صلاتهم، ومن بدأ عمله حديثاً عليه أن يقصر في السفرين الأوّلين ويتمّ بعد ذلك.

6- عدم قطع السفر بأحد القواطع الآتية:
أ- الوصول أو المرور على الوطن[1].[2]

ب- العزم على إقامة 10 أيّام في مكان واحد[3].

ج- البقاء ثلاثين يوماً متردّداً في نيّة الإقامة في مكانٍ واحد[4].

أحكام هامّة:

- الأحوط وجوباً على طلاّب العلم في الجامعات والمدارس ونحوها الجمع بين القصر والتمام، وأداء الصوم وقضائه.

- من كان عمله في السفر، إذا كان يتردّد إليه بنحوٍ يصدق عليه السفر للعمل عرفاً ولو سفرة كلّ شهر، على أن لا يفصل بين سفراته بالبقاء عشرة أيّام في مكان واحد. فإنّه يتمّ في صلاته ويصوم في مكان العمل ومكان السكن والطريق بينهما[5]، فإن قطع هذا التردّد بإقامة عشرة أيّام في مكان واحد فعليه أن يقصر في السفرة الأولى بعدها.

---

[1] بلا فرق بين الوطن الأصلي والاتخاذي.
[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص189، س657.
[3] م. ن، ج1، ص184، س647.
[4] م. ن، ص193، س672.
[5] م. ن، ج1، ص182، س640.

– لو عزم على الإقامة في مكان واحد، ثمّ عدل عن ذلك فهنا ثلاثة احتمالات[1]:

الأوّل: أن يكون قد صلّى صلاة رباعيّة تماماً فيبقى على التمام.

الثاني: أن لا يكون قد صلّى صلاة رباعيّة فيصلّي قصراً.

الثالث: أن يكون قد صلّى صلاة رباعيّة تماماً مع غفلته عن عزم الإقامة، فيصلّي قصراً، ولا يترك الاحتياط الاستحبابي بالجمع[2].

– لو بَقِيَ المكلّف في مكان واحد متردِّداً بين الإقامة فيه ومغادرته، بحيث يستمرّ تردّده ثلاثين يوماً فإنّه يتمّ في صلاته إبتداءً من اليوم الواحد والثلاثين[3].

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص259، م9.

[2] م.ن ج1، ص260.

[3] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص194، س673.

تمارين

1- أوضّح المصطلحات الآتية:

- المسافة: ----------

- حدّ الترخّص: ----------

2- أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. يجب على المسافر أن يقصّر من الصلاة الثلاثيّة والرباعيّة.

. يجب على المسافر التقصير إذا كان فاراً من الزحف.

. المسافر الذي يمرّ في وطنه يقطع سفره ويتمّ صلاته.

. الطالب الجامعيّ الذي يسافر من أجل العلم يُتمّ في صلاته.

. إذا نوى المسافر الاقامة إثني عشر يوماً، يُتمّ في صلاته.

. إذا صلّى المسافر تماماً لجهله بالحكم، فصلاته صحيحة.

. السفر لأجل المعصية يوجب التقصير في الصلاة.

3- ما هو الحكم فيما يأتي:

من خرج يبحث عن ضالّته، وقطع مسافة 46 كلم: ----------

السائق الذي عمله السفر، وسافر للمرّة الثانية: ----------

المكلّف الذي يتردّد في الإقامة في مكان واحد أكثر من 30 يوماً: ----------

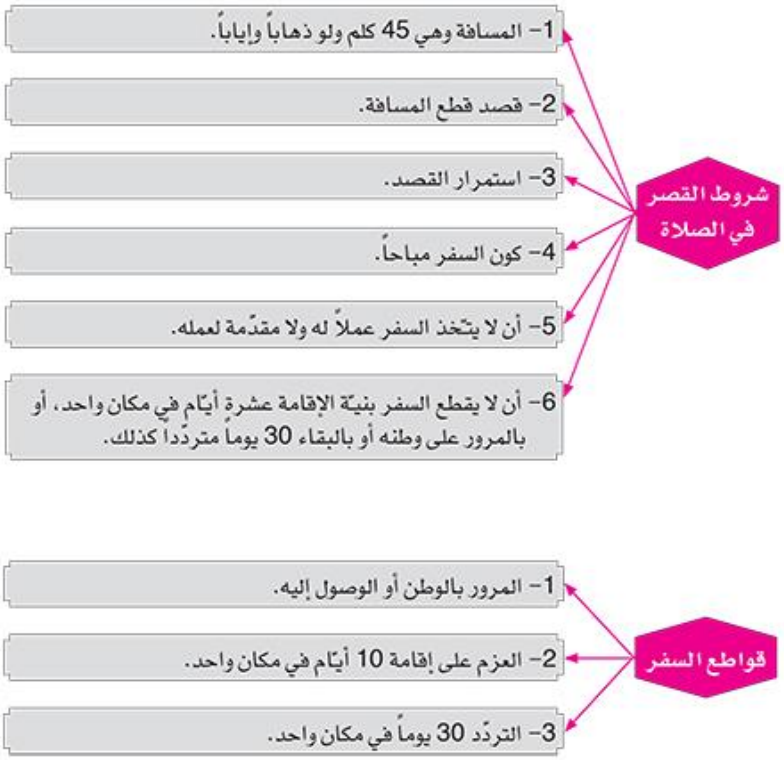
شروط القصر في الصلاة
1- المسافة وهي 45 كلم ولو ذهاباً وإياباً.
2- قصد قطع المسافة.
3- استمرار القصد.
4- كون السفر مباحاً.
5- أن لا يتّخذ السفر عملاً له ولا مقدّمة لعمله.
6- أن لا يقطع السفر بنيّة الإقامة عشرة أيّام في مكان واحد، أو بالمرور على وطنه أو بالبقاء 30 يوماً متردّداً كذلك.
قواطع السفر
1- المرور بالوطن أو الوصول إليه.
2- العزم على إقامة 10 أيّام في مكان واحد.
3- التردّد 30 يوماً في مكان واحد.

الدرس الثالث عشر: صلاة الايات والقضاء

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يتعرّف إلى صلاة الآيات وكيفيّة إقامتها.

2- يبيِّن موارد وجوب صلاة القضاء وأوقاتها.

3- يبيِّن وقت وكيفيّة صلاة القضاء.

صلاة الآيات

هي واجبة عند حدوث إحدى هذه الأمور[1]:

1- كسوف الشمس ولو جزئيّاً.

2- خسوف القمر ولو جزئيّاً أيضاً.

3- الزلزال.

4- كلّ آية مخوّفة عند غالب الناس كالريح السوداء أو الخسف.

كيفيّة صلاة الآيات

صلاة الآيات مؤلّفة من ركعتين، في كلّ ركعة خمسة ركوعات وسجدتان.

ولها كيفيّتان[2]، وهي على الشكل التالي:

الأولى:

1- النيّة.

2- تكبيرة الإحرام.

3- يركع خمس مرّات بعد أن يقرأ قبل كلّ ركوع الفاتحة مع سورة.

4- السجود.

وبعد الانتهاء من الركعة الأولى يقوم للثانية ويفعل كما فعل في الأولى.

5- التشهّد.

6- التسليم.

[1] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص207، س710.

[2] م. ن، س711.

الثانية:

وهي مثل الأولى إلّا أنّه يقرأ قبل الركوع الأوّل الفاتحة مع آية واحدة من سورة أخرى[1]، ثمّ يقرأ قبل كلّ ركوع بعضاً آخر من تلك السورة بدون الفاتحة حتّى ينهيها قبل الركوع الخامس. وعندها لا يكون هناك قراءة لسورة الفاتحة إلّا مرّة في كلّ ركعة، ثمّ يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى ثمّ يتشهّد، ويسلّم.

وقت صلاة الآيات

1- صلاة الكسوف والخسوف أداؤها من حين بدء الآية إلى حين الشروع في الإنجلاء، ولو أخّر عنه أتى بها بنيّة القربة المطلقة إلى تمام الانجلاء[2].

2- صلاة الزلزلة والآيات الأخرى تجب المبادرة إليها بعد التمكّن من أدائها فوراً، ولو أخّر أتى بها بنيّة الأداء مطلقاً[3].

أحكام صلاة الآيات

1- تتكرّر صلاة الآيات بتكرّر موجبها[4].

2- يستحبّ فيها الجماعة والجهر بالقراءة[5].

3- إنّما تجب صلاة الآيات فقط على من كان في بلد الآية والبلد المتّصل بها[6].

4- إنّ ما ينطبق من أحكام وشروط على الفرائض اليوميّة ينطبق هنا أيضاً (من

---

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: باعتبار عدم ثبوت كون البسملة جزءاً من كلّ سورة فيما عدا الفاتحة، فالأحوط وجوباً عدم ترتيب آثار الجزئيّة عليها.

[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص192، م3.

[3] م. ن.

[4] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص208، س714.

[5] تحرير الوسيلة، ج1، ص194، م11 12.

[6] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص208، س712.

الطهارة والإباحة وغير ذلك)[1].

5- من لم يعلم بالآية إلّا بعد إنتهائها فله حالتان:

أ- إن كانت زلزالاً أو آية مخوّفة، فهنا صورتان[2]:
الأولى: أن يعلم بها في الوقت المتّصل مباشرة بالآية فيجب عليه إتيانها.

الثانية: أن يعلم بها بعد الوقت المتّصل بالآية فلا يجب عليه الإتيان بها، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

ب- إن كانت كسوفاً أو خسوفاً، وهنا صورتان[3]:
الأولى: أن يكون جزئيّاً فلا شيء عليه.

الثانية: أن يكون كلّيّاً فعليه القضاء.

صلاة القضاء

- يجب قضاء الصلاة اليوميّة الّتي فاتت عن عمد أو سهو أو جهل، ولا يجب على الصبيّ أن يقضيّ ما فاته قبل تكليفه، ولا على المجنون، ولا على المغمى عليه، إذا لم يكن الإغماء بفعله[4].

- النائم يجب أن يقضي ما فاته من الصلوات أثناء نومه، وكذلك المغمى عليه إذا كان الإغماء بفعله على الأحوط وجوباً[5].

- لو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون والمغمى عليه، ولم يبقَ من الوقت إلا مقدار ركعة واحدة ولو مع التيمّم وجب عليه الأداء، وإلّا يقضي هذه الصلاة[6].

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص194، م10.
[2] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص208، س713.
[3] تحرير الوسيلة، ج1، ص192، م7.
[4] تحرير الوسيلة، ج1، ص223.
[5] م. ن.
[6] م. ن، ص222، م1.

– جميع الصلوات الّتي تصلّى حال الجنابة أو أيّ حدث، ولو عن جهل (كما يحدث في بدايات البلوغ) أو لجهة بطلان الغسل أو الوضوء يجب قضاؤها[1].

وقت صلاة القضاء

– لا تجب الفورية في القضاء بل هو واجب موسّع ما دام العمر، إذا لم يعتبر تهاوناً ومسامحة في أداء التكاليف[2].

– يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت، من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، ويصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً، أي "**يقضي ما فات كما فات**"[3].

– لو كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت، أي آخر الوقت[4].

– النوافل والصلوات المستحبّة لا تعتبر قضاءً عن الصلوات الفائتة[5].

– لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات اليوميّة من غير تعيين، يكفيه قضاء صبح ومغرب، وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة. هذا إذا كان حاضراً، أمّا إذا كان مسافراً فإنّه يأتي بمغرب، وركعتين بقصد ما في الذمّة[6].

– إذا علم المكلّف بفوات صلوات، ولم يعلم مقدارها فيجوز له الإكتفاء بالقدر المتيقّن. كما لو شكّ بأن الفائت عشر صلوات أم خمس عشرة، فيجوز في هذه الحالة الاكتفاء بعشر صلوات، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بالخمس الباقية[7].

---

[1] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص150، س523 524 527.
[2] تحرير الوسيلة، ج1 ص223.
[3] م. ن، ج1، ص224، م5.
[4] م. ن.
[5] أجوبة الاستفتاءات، س525.
[6] تحرير الوسيلة، ج1، ص225، م9.
[7] تحرير الوسيلة، ج1، ص226، م10.

– لا يجب تقديم صلاة القضاء على الفريضة، بل الأحوط استحباباً تقديم الفائتةخصوصاً فائتة نفس اليوم على الفريضة، كتقديم قضاء الصبح على صلاة الظهر من نفس اليوم[1].

كيفيّة صلاة القضاء

إذا تعدّدت الفوائت، فالأحوط استحباباً تقديم السابق على اللاحق، أمّا ما يعتبر فيه الترتيب في أدائه شرعاً، كالظهرين والعشاءين من نفس اليوم فيجب فيه الترتيب[2].[3]

ويوجد طريقتان لقضاء الصلوات الفائتة وهي:

الأولى: أن يقضي كلّ يوم بيومه على نحو الصلاة اليوميّة[4].

الثانية: أن يصلّي كلّ فرض عدداً معيّناً ثمّ يصلّي الفرض الثاني، مع مراعاة الترتيب الّذي ذكرناه بين الظهرين والعشاءين[5].

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص227، م13.

[2] الإمام الخامنئي دام ظله: إذا قدّم في القضاء بما يخالف الترتيب بين المرتّبتين، فإن كان جاهلاً عن قصور فلا يعيد، والترتيب بينهما شرط ذكريّ.

[3] م. ن، ص225، م8.

[4] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص151، س529.

[5] م. ن، س530.

تمارين

1. أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. تجب صلاة الآيات عند حصول الأعاصير.

. تتكرّر صلاة الآيات بتكرّر الموجب.

. يستحبّ أداء صلاة الآيات جماعة.

. تتألّف صلاة الآيات من ركعتين وعشرة ركوعات.

. لو أخّر أداء صلاة الزلزلة، أتى بها بنيّة القضاء.

. لو أخّر أداء صلاة الكسوف، أتى بها بنيّة القربة المطلقة.

. تجب الفوريّة في القضاء.

. لا يجب تقديم صلاة القضاء على الفريضة.

. لا يجب على النائم قضاء ما فاته أثناء نومه.

. من ثبت بطلان وضوئه يجب عليه القضاء.

2- ما هو الحكم فيما يأتي:

حصل زلزال في البقاع، والمكلّف موجود في بيروت: ----------

علم بالخسوف الكلّي بعد انتهائه: ----------

علم بالكسوف الجزئيّ بعد انتهائه: ----------

صلاة الآيات تجب عند
1- كسوف الشمس ولو جزئيّاً.
2- خسوف القمر ولو جزئيّاً.
3- الزلزال.
4- كلّ مخوّف عام كالريح السوداء.
كيفيّة صلاة الآيات
1- النيّة.
2- تكبيرة الإحرام.
3- خمسة ركوعات بعد الفاتحة والسورة.
4- السجود.
5- القيام والإتيان بالفاتحة والسورة وخمسة ركوعات.
6- التشهّد والتسليم.
. يجوز تقسيم سورة واحدة على خمسة ركوعات
ولا حاجة إلى تكرار الفاتحة حينئذ.
وقت أدائها
. خسوف أو كسوف: من بدء ذلك حتّى الشروع في الانجلاء.
. غيرها: المبادرة فوراً.
صلاة القضاء
الصلاة التي يجب قضاؤها
1 - ما فات عمداً.
2 - ما فات سهواً.
3 - ما فات جهلاً.
4 - ما فات بسبب النوم.
5 - ما فات بسبب الإغماء إذا كان بفعله على الأحوط وجوباً.
6 - الصلاة عن جنابة ولو جهلاً.
7 - الصلاة مع بطلان الغسل.
8 - الصلاة مع بطلان الوضوء.

الدرس الرابع عشر: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أهداف الدَّرس

على الطّالب مع نهاية هذا الدَّرس أن:

1- يتعرّف إلى مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- يحدّد شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- يعدِّد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالترتيب.

تعريف المعروف والمنكر

المعروف: هو عبارة عن الأعمال الصالحة الّتي أمرنا الله تعالى بها كالصلاة والصيام والخمس، والجهاد وصلة الرحم، وبرّ الوالدين، والصدق، والأمانة وغيرها.

والمنكر: هو عبارة عن الأعمال القبيحة الّتي نهانا الله تعالى عنها كالكذب والغيبة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، والإساءة إلى الناس، وشبهها.

وجوب الأمر والنهي

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان كفائيّان على كلّ المكلّفين، ولا يسقط هذا الوجوب إلّآ إذا قام به الآخرون[1]، قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّة يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

أهميّة الأمر والنهي

هما من أشرف الفرائض الدينيّة وأعظمها، ووجوبهما من ضروريّات الدين، ومنكره مع الالتفات إلى لوازمه والالتزام به خارج عن ملّة المسلمين[3].

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**لا تزال أمّتي بخير ما أمروا بالمعروفِ ونهوا عن المنكرِ وتعاوَنوا على البرِّ والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلكَ نُزِعْت منهم البركاتِ وسُلِّطَ بعضهم على بعضٍ**

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص463، م2.

[2] سورة آل عمران، الآية 104.

[3] تحرير الوسيلة، ج1، ص462.

ولم يكنْ لهم ناصرٌ في الأرضِ ولا في السماءِ"[1].

وورد عنه أيضاً: **"إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ليبغضُ المؤمنَ الضعيفَ الّذي لا دينَ له، فقيل: وما المؤمن الضعيفُ الّذي لا دين له؟ قال: الّذي لا ينهى عن المنكر"**[2].

هذه الأهمّيّة البالغة لهذه الفريضة، إنّما كانت لأنّ الإسلام شرّع الأمر بالمعروف بهدف صيانة الإسلام، وحراسة المجتمع الإسلاميّ من الضلال والانحراف، فعن طريقهما تتمّ عمليّة تبليغ الرسالة لمن يجهلها، وتتمّ هداية الضالّ، ويرشد الإنسان إلى فعل الخير، وتتمّ مكافحة الشرّ والفساد، وتنمو روح اليقظة والحذر في الأمّة تجاه أيّ شاذّ أو غريب عن رسالتها أو فكرها[3].

شروط وجوب الأمر والنهي

تجب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كلّ مكلّف، إذا توفّرت الشروط التالية[4]:

1- العلم بالمعروف والمنكر: فالجاهل الّذي لا يعرف المعروف ولا المنكر لا يجب عليه الأمر والنهي، بل هو بحاجة إلى من يأمره وينهاه[5].[6]

2- احتمال التأثير: فلو علم المكلَّف بأنّ أمره أو نهيه لا يؤثّران في الآخر، لا يجب عليه الأمر ولا النهي.[7].[8]

---

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص462..

[2] م. ن.

[3] أجوبة الاستفتاءات، ج1، ص321، س1065.

[4] م. ن، ص118، س1058.

[5] الإمام الخامنئي دام ظله: يجب أن يكون الآمر والناهي عالماً بالمعروف والمنكر، وعالماً بأنّ الفاعل يعرف ذلك أيضاً ومع ذلك يخالف عمداً وبلا عذر شرعي...

[6] م. ن، ج1، ص119، س1060.

[7] الإمام الخامنئي دام ظله: إنما يجب على المكلّف المبادرة إلى الأمر والنهي فيما إذا احتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ ذلك الشخص.

[8] م. ن.

3- أمن الضرر.

4- الإصرار على المعصية: فلو علم المكلَّف أنّ العاصي ترك المعصية ولن يعود إليها، لا يجب عليه الأمر أو النهي[1].

مراتب الأمر والنهي

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ودرجات، لا يجوز الانتقال من مرتبة إلى أخرى مع حصول الغرض من المرتبة الدانية، وهذه المراتب على الشكل التالي:

1- الإنكار بالقلب[2]:

ويتمّ ذلك من خلال إظهار الانزعاج القلبيّ من فعل المنكر، وله أمثلة عديدة، كإظهار كراهية فعله بتغميض العينين وإعراض الوجه والعبوس، أو هجره وترك مودّته والخروج من داره وما إلى ذلك.

2- الإنكار باللسان[3]:

ويتمّ ذلك من خلال الكلمة الطيّبة والقول الليّن والوعظ والإرشاد وبيان الثواب والعقاب والخوف من الله، فإن لم ينزجر عن فعل المنكر، يجوز الانتقال إلى غلظة القول، والتشديد، والتهديد، والوعيد إذا كان ذلك نافعاً.

3- الإنكار باليد[4]:

إذا علم المكلّف أو اطمأن بأنّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين، يجوز الانتقال إلى هذه المرتبة، مع التأكيد على أنّ يكون الضرب بهدف الإصلاح والتأديب، وليس التشفّي أو الانتقام، إضافة إلى وجوب الاقتصار على الضرب الخفيف الّذي يحصل به الغرض، وعدم وصول ذلك إلى درجة الجرح أو القتل, لأنّه من مختصَّات

[1] تحرير الوسيلة، ج1، ص470.
[2] م. ن، ص476، م1.
[3] م. ن، ج1، ص477، م1.
[4] م. ن، ص480، م1.

الإمام عليه السلام أو نائبه في غيبته[1].

ملاحظة: ليس لأحد تكفّل الأمور السياسيّة كإجراء الحدود، والقضائيّة والماليّة إلّا الإمام عليه السلام أو نائبه في زمن الغيبة[2].

آداب الأمر النهي[3]

1- أن يكون الآمر بالمعروف كالطبيب المشفق الّذي يعالج مريضاً.

2- أن يكون في إنكاره لطف ورحمة على العاصي خاصّة والأمّة عامّة.

3- أن يجرّد الآمر نيّته وقصده لله تعالى ولمرضاته.

4- أن لا يرى الآمر نفسه منزَّهة عن الشوائب فيتعالى على المذنب، فقد يكون للمذنب صفة نفسانيّة أحبّه الله تعالى لها وإن أبغض عمله، ويكون الآمر أو الناهي بعكسه.

[1] الإمام الخامنئي دام ظله: في ظلّ الحكومة الإسلاميّة يقتصر على الأمر والنهي باللسان، أمّا المرّاتب الأخرى منهما فتقع على عاتق المسؤولين المختصيّن في القوّات الانتظاميّة والقضائيّة.

[2] تحرير الوسيلة، ج1، ص480، م1.

[3] م. ن، ص480، م14.

تمارين

1. أوضّح المصطلحات الآتية:

- المعروف: ----------

- المنكر: ----------

2. أضع علامة ✓ أو ✗ أمام التعابير الآتية:

. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان كفائيّان.

. يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكردون موارد الوجوب.

. لا يشترط في الآمر والناهي العدالة.

. الجاهل الذي لا يعرف المعروف يجب عليه الأمر به.

. لو علم المكلّف أنّ العاصي ترك المعصية، سقط وجوب النهي.

. لا يجوز الانتقال من مرتبة إلى أخرى مع حصول الغرض من المرتبة الدنيا.

. لا يجوز استخدام وسيلة الضرب، وإن كان بهدف الإصلاح والتأديب.

. يجوز للمكلف إجراء الحدود دون الرجوع إلى أحد.

. لا يجوز النهي إن علم المكلّف أنّ نهيه غير مؤثّر.

. يجوز النهي مع العلم بأنّه يسبِّب له الضرر.

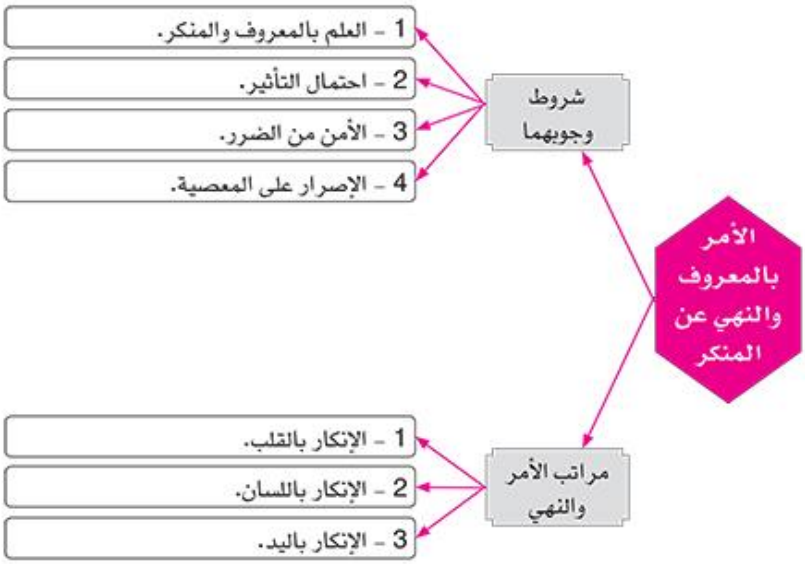
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
شروط وجوبهما
1 - العلم بالمعروف والمنكر.
2 - احتمال التأثير.
3 - الأمن من الضرر.
4 - الإصرار على المعصية.
مراتب الأمر والنهي
1 - الإنكار بالقلب.
2 - الإنكار باللسان.
3 - الإنكار باليد.